الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان الحقوق

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري

إعداد الطالب

بلال لكحل

إشراف الأستاذ

د. حطاطاش عمر

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
د. حطاطاش عمر	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): لدحل بلال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب دكتوراه .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108610388 والصادرة بتاريخ 2018.03.14 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

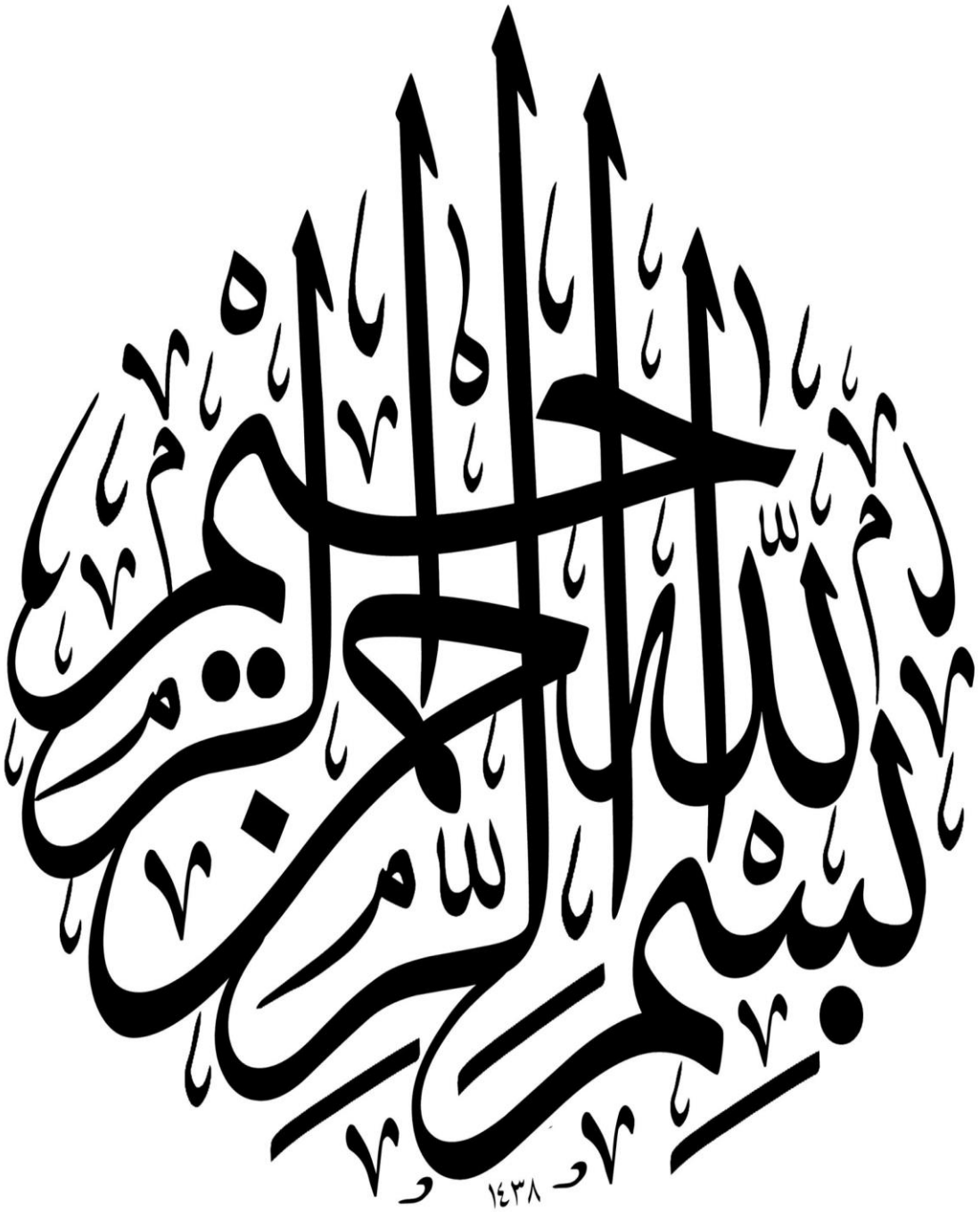
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل ونحمده الذي بنعمته تتم الصالحات.

على ما من به على من التمام والكمال بعد التيسير والتوفيق لنجاح هذا العمل

واستنادا لقوله عليه الصلاة والسلام

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بكامل عبارات الشكر الجزيل الى الاستاذ الدكتور المشرف **حططاش عمر**

على مساعدته القيمة وروحه السمحة في انجار هذا العمل

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

من العائلة الى الأصدقاء.

اهداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله الى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى ابي الغالي على قلبي حفظه واطال الله في عمره.

الى التي وهبت فيها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، الى كلما ما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان امي اعز ملاك العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدنيا والاخرة.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا سند لي في فترة تعليمي وبالأخص أخي الأكبر يوسف وأختي الكبرى حفظهما الله ورعاهم وأطال في عمرهم.

الى رفقاء الدرب وأعز ما املك في هذه الدنيا أصدقائي مختار والعيد وسفيان وبلال ومحمود حفظهم الله ورعاهم

الى كل الأصدقاء حفظهم الله ورعاهم.

المقدمة

مقدمة:

يعتبر المال عصب الحياة الاقتصادية في العالم لأنه يساعد على تبسيط التجارة وتعزيز النمو الاقتصادي، كما يمكن استخدامه في تمويل العمليات التجارية والاستثمارات وتقديم الخدمات الحكومية والعامة، وتجدر الإشارة إلى أن المال ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق الأهداف المادية والمعنوية، والتي يمكن استخدامها بطرق إيجابية لدفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي، من المهم أن تدار الأموال بشكل مسؤول في إطار من الشفافية والنزاهة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وينقسم المال إلى قسمين أموال خاصة وأموال عامة.

فتم تعريف الأموال العامة على أنها الأموال التي يجمعها القطاع العام من المواطنين والشركات من خلال الضرائب و والرسوم الحكومية الأخرى لتمويل النفقات العامة مثل البنية التحتية والخدمات العامة والدفاع والتعليم والصحة و غيرها، وبسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي شهدناها في العقود الأخيرة، الا ان هذا التطور له جوانب سلبية ،وقعت على المال العام عدة جرائم كالاختلاس والرشوة، فتذارفت الجهود الدولية لمحاربة الفساد الذي يقع عليه ، ولأجل حمايته من كل سوء تدبير قامت هذه الدول باستحداث تشريعات وقوانين من اجل حمايته ومن بين هذه الدول الجزائر.

المشرع الجزائري جرم فعل من يضر بالمال العام في أول دستور بعد الاستقلال الصادر في 8 سبتمبر 1963، إلا ان التطورات الاقتصادية فرضت على المشرع تجريم الأفعال التي تشكل الاعتداء على المال العام بموجب قانون العقوبات ،غير أنه لم يواكب التطور ،حيث ظهرت جرائم مستحدثة كجريمة الثراء الغير مشروع جريمة وتلقي الهدايا او ما أصبح يصلح عليه بجرائم الفساد، فالجزائر كانت من أوائل الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 ابريل سنة 2004، كما صادق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي

لمكافحة الفساد عام 2014،كما كانت من أوائل البلدان التي قامت بتكييف قانونها المحلي مع الاتفاقية من خلال سن قانون خاص بشأن قمع الفساد ومكافحته المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006،أولى المشرع أولوية عالية لإدماج مكافحة الفساد في التشريعات الجنائية ،وأنشأ هيئات متخصصة في هذا المجال، كما قام بتفعيل دور الجهات الرقابية، منها الديوان المركزي لقمع الفساد في هذا المجال للحد من هذه الظاهرة والتصدي لها، وأنشأ مؤسسة مستقلة تعنى بمكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020 تسمى بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت مكان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ومنحها صلاحيات حقيقية لا تتوقف عند الدور الاستشاري الذي كلفت به الهيئة الدستورية لعام 2016، بل تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيئة دستورية مستقلة غير تابعة لأية جهة، فهي منظمة وتحدد تكوينها وصلاحياتها بقانون يضمن استقلاليتها.

أهداف الدراسة

يهدف الموضوع إلى زيادة الوعي بهذه الجرائم المرتكبة ضدا لمال العام، وهو ما سيسهم في انارة كل المهتمين بالقانون والجمهور، يجذب انتباه السلطات أيضًا، وسيتم لفت الانتباه إلى خطورة هذه الجرائم في محاولة لإثراء النظام القانوني لمكافحتها ومعالجتها، الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو إبراز أهم الجهود والآليات التي ينص عليها القانون لتوفير الحماية اللازمة للأموال العامة سواء كانت وقائية أو ردعية، وتحديد مجالات الخلل في ظل انتشار الهدر وإلحاق الضرر بالمال العام.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري اهمية بالغة كون المال العام ركيزة اساسية للاقتصاد من اجل الرقي والازدهار وجب حمايته من اجل تحقيق المنفعة العامة وذلك من خلال تحديد اهم الجرائم التي تقع عليه في قانون العقوبات والقوانين

المكملة له، والعقوبات الرادعة لهذه الجرائم وإبراز الآليات المؤسساتية التي اعتمدها المشرع من اجل الحد من الفساد المالي من خلال مراجعة النصوص القوانين ذات الصلة وتوضيح العديد من المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو استفحال ظاهرة الفساد الذي مس المال العام والانتشار الهائل لجرائم الماسة به الجزائر كونه وسيلة من وسائل الرفاهية.

تنوع هذه الجرائم التي حاول المشرع الجزائري الحد منها وتبيان خطورتها على المال العام ووضع عقوبات للحد منها، قام ايضا باستحداث قانون جديد مكمل لقانون العقوبات وهو قانون مكافحة الفساد واستحدث آليات مؤسساتية، جديدة تتمثل في الديوان المركزي القمع الفساد والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

إشكالية الدراسة

مما سبق بيانه تمحورت إشكالية بحثنا حول تحديد مفهوم المال العام المعني بالحماية الجزائية ومدى نجاعة الحماية الجزائية للمال العام في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عنه الإشكاليات الفرعية التالية:

ما فهوم المال العام في التشريع الجزائري؟ وما هي الاليات المؤسساتية لحمايته؟ وماهي الجرائم التي تمسه؟ وما هي إجراءات المتابعة والجزاء لردعها؟

المنهج المتبع للدراسة

إن طبيعة البحث في الموضوع تقتضي اتباع مناهج علمية معينة، تم إبرازها بالترتيب حسب أهمية الاستخدام، فالمنهج الوصفي اعتمدنا عليه لتشخيص المال العام، وإيضاح مفهوم هو

تمييزه عن المال الخاص وطرق اكتساب هو عرض المفاهيم القانونية لجرائم التي تقع على المال العام، أما المنهج التحليلي، فقد اعتمدنا عليه لمحاولة فهم النصوص القانونية وتحليلها ومناقشتها، بالإضافة إلى تحليل ظاهرة الفساد التي مست المال العام.

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا موضوع الي فصلين حيث تناولتا في الفصل الاول مفهوم العام في التشريع الجزائري والآليات المؤسساتية لحمايته الذي بدوره قسمناه الي مبحثين المبحث الاول التعاريف المختلفة للمال العام وطرق اكتسابه، وأما المبحث الثاني تناولنا الآليات المؤسساتية لحماية المال. وتناولنا في الفصل الثاني الحماية الجزائية للمال العام (نماذج جرمية)، في المبحث الاول تناولنا فيه نماذج جرمية واقعة على المال العام، واما اجراءات المتابعة والجزاء المرتب على الجرائم الواقعة على المال العام في المبحث الثاني.

الفصل الأول

مفهوم المال العام في التشريع الجزائري والآليات المؤسساتية لحمايته

تم توظيف جهود المشرع الجزائري لحماية المال العام من خلال إنشاء مجموعة متنوعة من الآليات الرقابية الإدارية والقضائية والمتخصصة حيث تم اتخاذ هذه الخطوة كاستجابة للحاجة الملحة للتصدي للجرائم التي تتعرض لها الموارد المالية العامة حيث اننا في هذا الفصل سيتم التطرق الى تعريف المال العام وطرق اكتسابه (المبحث الأول)، والآليات المؤسساتية لحماية المال العام (المبحث الثاني)

المبحث الأول

تعريف المال العام وطرق اكتسابه

لتحقيق أهدافها والبدء في أنشطتها تحتاج الإدارة إلى توفر التمويل اللازم، يتميز التمويل المخصص للإدارة بشروط خاصة وقد يكون عبارة عن أموال عامة تُخصص للنفع العام وتتمتع بحماية قانونية خاصة حيث قمنا بتوضيح تعاريف مختلفة للمال العام وأهميته في التمييز بينه وبين المال الخاص وكما تطرقنا في النقطة الثانية إلى طرق اكتساب المال العام.

المطلب الأول

التعاريف الشريعة المختلفة للمال العام وتمييزه عن المال الخاص

تم توجيه تعاريف متعددة للمال، والتي تركز على أنها الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأفراد والمؤسسات ذات الصلة بالقانون العام وقد تكون هذه الأموال مخصصة للنفع العام بشكل مباشر، أي للاستخدام من قبل الجمهور عمومًا حيث انه قام المشرع بتحديد عدة تعريفات للمال في هذا السياق (الفرع الأول)، وقام بتمييزه عن المال الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاريف المختلفة للمال العام

تناول المشرع الجزائري عدة تعريفات للمال العام منها تعريفه في الدستور والقانون المدني، عرفه أيضا في القانون التوجيهي للمؤسسات الوطنية العمومية والأملاك الوطنية.

أولا: تعريفه في القانون الدستوري

وردت في الدستور الجزائري الصادر في 28نوفمبر1992 المعدل، مادتين تعالج فكرة الملكية العامة في المادتين 17و 18 فقد نصت المادة 17الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية[1].

وتشمل باطن الأرض المناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى يحددها القانون[2] ،كما جاء النص المادة 18 من نفس الدستور بالصيغة التالية: "الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية. يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون".

وتبين من قراءة المادتين 71و 18 من الدستور أن المشرع الدستوري لم يضع معيارا موضوعيا للمال العام أو الملكية العامة، وإنما اكتفى بالنص على بعض صور الملكية العامة، على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنه ختم نفس المادة 17 المذكورة بعبارة (وأملاك أخرى محددة في القانون) ما يفيد أن التعداد ليس وارداً على سبيل الحصر، وهو الأمر الذي تم تأكيده في المادة 18من الدستور بقوله: (الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية، والبلدية)[3].

وإذا كان المشرع قد أقر لكل من الولاية، والبلدية وهما من الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، بملكيتها لأموال عمومية ما هو منصوص عليه بالمادة 18التي تقضي بأن:" الأملاك الوطنية

[1] بشوني محمد الطاهر، "الحماية الجنائية للمال العام "، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة2013، ص11.

[2] بشوني محمد الطاهر، المرجع السابق، ص11.

[3] بشوني محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص11.

يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية".

فطبقا لنص المادة 17و 18 من الدستور الجزائري المعدل في 1996 والمادة 18و20 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فان الأموال العامة تتمثل في مجموع الثروات الباطنية بأنواعها وموارد الطاقة المختلفة، سواء كانت في الأملاك الوطنية البحرية أو المياه أو الغابات كما تشمل مختلف وسائل النقل ومختلف الخدمات البريدية وهذه الأملاك تؤول للدولة والولاية والبلدية إضافة إلى أملاك محددة وفقا لقوانين خاصة والتي تخضع في تسييرها وفق القانون[1].

ثانيا: تعريفه في القانون المدني

عرف المشرع الجزائري المال العام في المادة حيث نصت:

المادة 688 تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية[2].

كما نصت ايضا المادة 689 لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إداراتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها[3].

يلاحظ من نص المادة 688 من القانون المدني الجزائري أن المشرع قد أخذ بمعيار مزدوج، وهو التخصيص لمصلحة عامة أو منفعة عامة أو التخصيص لخدمة مرفق عام وهو معيار يكاد

---

[1] عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة في علوم حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، سنة 2021،ص26.

[2] المادة 688 من الامر رقم 75–58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني الجزائري.

[3] المادة 689 من ق.م، المرجع السابق.

يتفق مع ما توصل إليه القضاء الفرنسي كما يلاحظ من المادة 688 من القانون المدني الجزائري قد اشترطت أن يكون تخصيص بالفعل فلا يكفي صدور قرار بالتخصيص وإنما يجب ان يكون التخصيص قد تم فعلا التخصيص الفعلي هو الذي يضفي على المال صفة العمومية[1].

ثالثا: تعريفه في القانون التوجيهي للمؤسسات الوطنية العامة.

في النظام الاشتراكي السابق، كانت جميع أموال المؤسسات العامة تُعتبر أموالًا عامة، حيث تنص المادة 02 من الأمر رقم 74-71 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات على ذلك وتغيرت الأوضاع مع فتح الاقتصاد، وانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية حيث أصبحت هذه المؤسسات تعمل وفقًا لقوانين التجارة، مما أدى إلى تقليص حجم الأموال العامة لتشمل فقط جزءًا من الأموال الصافية التي تعادل قيمة رأس المال التأسيسي أما بقية الأموال، فهي قابلة للتصرف والحجز، كما يُبين ذلك المادة (20 فقرة) من القانون 88/01 المتعلق بالمؤسسات الاقتصادية العامة.

ومع صدور الأمر رقم 01/04 في 20 أغسطس 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وإدارتها وخصصتها، أصبحت جميع أموال المؤسسات الاقتصادية العمومية أموالًا خاصة، بما في ذلك الأموال التي تشكل مقابل رأس المال التأسيسي، حتى المادة 4 فقرة 2 من القانون المشار إليه أعلاه أقرت أن رأس المال الاجتماعي للمؤسسات يُعتبر رهنًا دائمًا وغير قابل للاستنزاف بوجه الدائنين الاجتماعيين[2] .

---

[1] بن بكري جبالي، ميهوبي العيد،" الحماية الجنائية للمال العام في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2020/2019، ص8.

[2] بن قانة الهواري، بوسكين عيسى،" الحماية الجزائية للمال العام في إطار قانون مكافحة الفساد "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تخصص قانون أعمال، سنة 2020، ص11.

لكن بصدور الأمر رقم 01-04المؤرخ في 20غشت سنة2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية أموال خاصة بما في ذلك تلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي بدليل أن المادة 2-4أقرت أن رأسمالها الاجتماعي يمثل "الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين "[1].

رابعاً: تعريفه في قانون الأملاك الوطنية

ورد في نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أنه: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف المستعمل إما مباشرة، وإما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكييف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا، مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور" لا يمكن ان تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تملكية".

وفقا لهذا النص تعتبر أموالا عامة الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور أو عن طريق مرفق عام، غير أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق بل يمنع عليه ارتياد الثكنات واستعمال أموالها، وبالتالي فإن صياغة المادة 12تخرج الأموال العسكرية من دائرة الأموال العامة وهو أمر لا يمكن قبوله على وجه الإطلاق وعلى هذا الأساس يمكن أن تصاغ هذه المادة كما يلي: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور أو المخصصة لمرفق عام.."

وبهذه الصياغة هناك أموال مخصصة لاستعمال الجمهور وهناك أموال مخصصة للمرافق العامة، ومنها مرفق الدفاع الذي لا يستعمل الجمهور أموالا بأية طريقة كانت غير أن التهيئة الخاصة لا

[1] بالو أحلام،" حماية المال العام في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، سنة 2016، ص 16.

تلزم فقط الأموال المخصصة للمرافق العامة، ولو أخذنا على سبيل المثال حديقة عامة، فهي مخصصة لاستعمال الجمهور لكنها تعد كذلك بدون تهيئة خاصة[1].

قد يقال إن المشرع قد تبنى معيار طبيعة المال لتحديد ماهية المال العام حيث ذكر في الفقرة الأخيرة من المادة 12 أن الأموال العامة هي الأموال غير القابلة للتملك الخاص لم يكتف المشرع بوضع معيار لمال العام، بل راح يذكر أمثلة الأموال العامة، ويقسمه إلى أموال عامة طبيعية وأخرى اصطناعي، وبالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية نجده يضمن حماية الأموال العامة بواسطة عملية الجرد، لكن المرسوم التنفيذي المتعلق بجرد الأملاك الوطنية يستثني بعض الأموال من هذه العملية ويتعلق الأمر بالأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول والأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأموال ،والتي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا يحدد بقرار وزير المالية، لقد قدر هذا المبلغ بثلاثمائة 300.00دينار جزائري بمقتضى قرار مؤرخ في أول فيفري، 1992 وهو رقم قابل للتغيير وفقا لتطور الأسعار حسب ظاهر النص يمكن نفي صفة العمومية على الأشياء البسيطة أو قليلة الأهمية لان القانون يمنح حماية مهمة للأموال العامة في حين نجده لا يستعمل الأشياء البسيطة بمثل هذه الحماية[2].

جاء فينص المادة 01القانون رقم 84-16السالف الذكر على ما يلي: "تكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها في مجموعاتها المحلية في شكل ملكية لدولة طبقا لميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل كالذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذممها "[3].

---

[1] بالو أحلام، المرجع السابق، ص 14.

[2] بالو أحلام، المرجع السابق، ص 14.

[3] لميش مروان، هذلي نبيل،" حماية المال العام جنائي في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –، سنة 2020، ص8.

الفرع الثاني: تمييز المال العام عن المال الخاص

المقصود بالمال الخاص: المال المملوك لمُعيّن سواء أكان فرداً أم مجموعة أفراد كمال الشركة والمال العام كما تقدم المال المملوك لغير مُعيّن بل للجماعة[1].

كان أبرز شراح القانون المدني أمثال: Touillier – Pardessus –Duranton– Develvencourt، لهم فضل السبق في إبراز الهيكل العام للتفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة المملوكة للدولة وبالتالي تأكدت فكرة المال العام والمال الخاص بل تعدت إلى إيجاد سبل التفرقة بينهما.

في هذه المرحلة لم يتم تمييز الفقهاء في القانون الإداري بين أنواع الأموال المختلفة التابعة للدولة، بل اعتبروها وحدة غير مقسومة، معتقدين أنهم يلتزمون بنية وروح واضعي التشريع المدني في معاملتهم لأموال الدولة.

وقد دافع الأستاذ R. Relloux عن هذا الرأي في رسالته الدكتوراه بعنوان "مشكلة الدومين العام التطور والحلول"، حيث أكد أنه من الخطأ ربط التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة بفقه "برودون" ، وأشار إلى أن العديد من الفقهاء بما في ذلك "باردیس" قد سبقوه في ذلك وقاموا بتمييز واضح بين ما يسمونه "الدومين العام" وما يسمونه "الدومين القومي" أو الخاص، وفي رؤيته يتمثل الدومين العام في الأموال التي تخصصت من قبل الدولة للاستخدام العام للجمهور، وهذه الأموال لا تمتلكها الدولة بشكل ملكية، ولكن لديها حق المراقبة والرقابة عليها.

قام هذا الفقيه بتمييز بين أموال الدومين العام استنادًا إلى ما هو من الأموال بطبيعتها، وما هو من الأموال العامة بحكم تخصيصها وتم ذلك عن طريق استناده إلى المادة 538 من التقنين

[1] خالد الماجد،" التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة" ، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، لبنان، 1997، ص27.

المدني الفرنسي لتحديد ما هو من الأشياء التي تعتبر أموالًا بطبيعتها، والمادة 540 لتحديد ما هو من الأشياء التي تعتبر أموالًا عامة بسبب تخصيصها.

أما الأستاذ: Toullierو إن كان قد أختلف عن "باردیس" في طريقة الاستدلال والاستنباط إلا أنه لم يخرج عن أفكار زميله كما يؤكد ذلك الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شيحا[1].

انتهى هذا الفقيه إلى وضع في عداد الدومين العام الأموال التي لا تقبل بطبيعتها الملكية الخاصة ولكنها تقبل الملكية العامة والأموال التي لا تقبل الملكية ليست خروجها من التعامل لتخصيصها للمنفعة العامة[2].

أما بخصوص كل من الفقهين Durantouو Delvencourt: فلم يخرجا عما قرره كل من "باردیس" و "تولبير" بصدد تقسيم أموال الدولة وتقريرهما نفس النتائج، التي رتبها زملائهم على اعتبار المال مالا عاما من عدم جواز التصرف فيه واكتسابه بالتقادم.

إرساء دعائم التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة لدى"برودون"

في هذه المرحلة من تاريخ فرنسا عامة وفكرة المال العام خاصة بدأت بوادر التفرقة بين المال العام والمال الخاص المملوكين للدولة تتضح شيئا فشيئا عكس ما كانت عليه. فتجسدت بذلك فكرة المال العام في نظرية علمية قائمة بحججها وأسانيدها على يد الفقيه "برودون" وحدد بذلك المقصود باصطلاح الدومين، حيث أكد أنها تنطوي على فكرة السلطة أو السيادة التي يباشرها الشخص على ما يملكه من أشياء، وميز هذا الفقيه بين **ثلاثة أنواع من الدومين وهي:**

– الأول: ما يطلق عليه دومين السيادة، (Domaine de souveraineté) ويعنى به السلطة العليا المقررة لحكم الدولة.

---

[1] عبد العزيز شملال،" جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حاج لخضر جامعة باتنة -1-، سنة 2018، ص24.

[2] عبد العزيز شملال، المرجع نفسه، ص24.

– الثاني: ما يطلق على الدومين العام، (Domaine Public)و يتضمن إدارة الأشياء المخصصة لاستعمال الكافة والتي لا تكون مملوكة لأحد.

– الثالث: ما يطلق عليه الدومين الخاص (Domaine Privé) أو دومين الملكية ويتضمن سلطة كل فرد في الانتفاع والتصرف في أمواله وفقا للقوانين.

ذيوع التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة بعد "برودون"[1] لقد كان لنظرية "برودون" الأثر الواسع على الفقه الإداري حيث أعتنق هذا الأخير لهذه النظرية، حيث بمجرد أن[2] انتهي "برودون" من وضعه لأفكاره للتفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة التابعة للدولة.

كأن القانون الإداري في مرحلة تكوينه الأولي، لذلك لم يكن غريبا أن يلتف فقهاء الأوائل حول هذه الأفكار باعتبارها تتضمن نظرية متكاملة للأموال العامة بالرغم ما استنادها إلى نصوص التقنين المدني الفرنسي، ودون مناقشة صحة هذا الأساس.

يطلق على جانب من الأموال التي تملكها الدولة الأملاك الخاصة DomainePriver بينما يسمى الجزء الآخر من الأموال الأملاك العامة Domaine Publicوهذه التفرقة بين الأموال العامة والخاصة، حديثة نسبياً، وهي وليدة التطور البطيء، في الفقه الإداري الفرنسي ومنه انتقلت إلى التشريعات الأخرى[3].

أرسى المشرع صراحة التمييز بين الأموال العامة، والأموال الخاصة للدولة والولاية، والبلدية وهو التمييز الذي يعكس جوهر ومضمون نظرية المال العام في ثوبها التقليدي ويظهر هذا التميز

---

[1] برودون (بيير جوزيف -) (1809 - 1865) بيير جوزيف برودون Pierre Joseph Proudhon منظّر اشتراكي فرنسي ولد في مدينة بيزانسون بفرنسة في أسرة فقيرة، وقد استطاع في دراسته الأولية أن يحقق تفوقاً ملحوظاً، واضطرته الصعوبات المالية وهو في التاسعة عشرة من عمره إلى التخلي عن الدراسة الجامعية، وصار عاملاً في الطباعة.

[2] عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص24.

[3] بشوني محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 5.

بوضوح في المادة 18من الدستور التي تنص على أن "الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية"[1].

المطلب الثاني:

طرق اكتساب المال العام

تحتاج الدولة أو أشخاصها إلى مصادر مالية متنوعة، تشمل الأموال الثابتة والمتحركة، بهدف إدارة المرافق العامة بشكل سلس وتحقيق المنفعة العامة، يتم إلحاق الأموال بالأملاك العامة من خلال تكامل الظروف الطبيعية التي تولد المال، أو من خلال اكتسابها من قِبَل الهيئات العامة مثل الدولة والبلديات والولايات، ويتم هذا الاكتساب إما عن طريق الطرق العادية أو تعاقدية، ويمكن أن يتم أيضًا عن طريق الطرق الاستثنائية التي تنص عليها القوانين العامة أو القوانين الخاصة.

الفرع الاول: الطرق العادية أو التعاقدية لاكتساب المال العام

حددته المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية وتتمثل في العقد، التبرع، التبادل، التقادم والحيازة، لا يصبح المال عاما إلا إذا تملكته الدولة، أو أشخاصها الاعتبارية بإحدى الأساليب والوسائل القانونية، فقد تؤدي الوضعية الموجود بها المال إلى أيلولته للذمة المالية للدولة، أو أشخاصها الاعتبارية، كما يتم اكتسابه بموجب عقود رضائية، بينها وبين المالك لهذا المال[2].

أولا: العقد

[1] بشوني محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 12.

[2] بالو أحلام،" حماية المال العام في التشريع الجزائري" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج –البويرة–،2016، ص27.

بإمكان الإدارة الحصول على الأملاك عن طريق العقد بالتراضي وتوافق الإرادتين إرادة صاحب الملك وإرادة الإدارة ويكون نقل الملكية للإدارة بمقابل قيمة المال المتنازل عنه حسب اتفاق الطرفين.

وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون المدني (معدلة) يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون [1].

ثانياً: التبرع

تقوم الإدارة بقبول التبرعات المقدمة من الأفراد أو المنظمات المختلفة، وذلك وفقًا للشروط القانونية المحددة، ويجب أن يتم تثبيت هذه التبرعات من خلال عقد إداري يتم إعداده من قبل الجهة المختصة، التي عادةً ما تكون مصلحة أملاك الدولة وتخضع هذه التبرعات والهبات لأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفًا فيها، إذا كانت التبرعات تأتي من المؤسسات والهيئات الدولية التي تعمل في إطار المساعدة أو التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف.

وتقبل التبرعات والهبات التي تقدم للدولة بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه التبرعات

أما بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري التابعة للدولة فيتم قبول التبرعات لفائدتها، برخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة، سواء كانت هذه التبرعات مثقلة أو غير مثقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص.

[1] حفيان إسماعيل، الحماية الجزائية للمال العام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي التبسة، الحقوق، السنة 2020/2019، ص 22.

وبخصوص الولايات والبلديات، فيخضع قبول التبرعات أو رفضها للمجالس الشعبية المنتخبة، وإذا كانت مثقلة بأعباء وشروط خاصة فتتم الموافقة على مداولة المجالس الشعبية المعنية بقرار مشترك بين الوزارة الوصية ووزير المالية للمجلس الشعبي الولائي أو البلد تخفيضها عن طريق المداولة[1].

ثالثاً: التبادل

لتبادل إجراء يتم بمقتضاه مبادلة مال بمال آخر نصت عليه المادة 413 من القانون المدني "المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الأخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود.

نصت المادة 92-02 من قانون الأملاك الوطنية الخاصة، والتي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص، وتقر أيضا المادة 05-01 من القانون نفسه" يكون تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجمعيات الإقليمية موضوع قرار تتخذه السلطة المختصة".

ويعرف الأستاذ Deaubadere التبادل على أنه :"عندما ترى هيئة عامة أن ملك عام لم يعد مفيد للمصلحة نستطيع وبدون أي صعوبة قانونية التغيير في تخصيصه[2].

رابعاً: التقادم والحيازة

يتم اكتساب المال ودخوله في نطاق الأملاك الوطنية، وآليا في الأملاك الخاصة طبقا لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وقانون الأملاك الوطنية، فتدخل في الأملاك

[1] بالو أحلام، المرجع السابق ،ص 28.

[2] بالو أحلام، المرجع نفسه، ص29.

الوطنية الأسهم وحصص المؤسسين للشركات والسندات والمنقولات والمبالغ المالية، والأرصدة النقدية في البنوك ومبالغ الفوائد والأرباح في شكل إيداع أو حساب جار إذ لم تجد أية عملية عليها ولم يطلب بها أي أحد من ذوي الحقوق لمدة تزيد عن 15سنة[1].

الفرع الثاني: طرق الاستثنائية لاكتساب المال العام

في هذه الحالة يتم تحويل الأموال من المسؤولية المالية لأحد الأشخاص الاعتباريين الخاصين إلى المسؤولية المالية للجمهور دون موافقة المالكين الخاصين، بهذا المعنى لا يوجد عنصر اتفاق متبادل، وهذه الأساليب مذكورة أيضًا في المادة 26 من قانون أملاك الدولة ويتم التعبير عنها في استثناء القانون الخاص، أي تلك التي تنشأ والتي تحتوي على عناصر القوة، وهي: لملكية للمنفعة العمومية والشفعة، الاستيلاء والتأميم.

أولا: نزع الملكية

تتضمن أغلب الدساتير أحكاما تخص حق حماية الملكية، وتقر له بعدة خدمات قصد حمايته وصيانته من أي تعد، إلا أن هذا الحق يبقى حقا مقيدا، بحيث تتراوح هذه القيود بين ضمان فعاليته من جهة وكبح جناحه من جهة أخرى، وفي هذا المجال قد نص المشرع الجزائري في دستور 1996 من خلال مادته 52 التي تنص على" إن حق الملكية مضمونة" وما يستفاد منه أن المشرع الجزائري قصد تخفيف القيود الواردة على الملكية، لكنه لم يصل إلى درجة تحصينها من النزع من اجل المصلحة العامة[2].

---

[1] بوزمبير باديس، " النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع " "الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري– قسنطينة –،السنة2011–2012،ص 52.

[2] سمية رملي، سامي حفار،" نزع الملكية من أجل المنفعة العامة "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص منازعات ادارية، قسم العلوم القانونية و الادارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة2015/2014،ص 09.

كان تعريف القانون91/11جاء أكثر دقة و تحديدا ، حيث أشار إلى أنها استثناء للقواعد العامة في اكتساب الدولة للملكية العقارية ،إذا لم تتمكن من الحصول عليها بالطرق العادية كالشراء مثلا، كما أنها حددت مجال المنفعة العامة ،وأوجبت أن يكون التعويض سابقا لنقل الملكية، و لم يحدد التعريف السابق الجهة المكلفة بالعملية، لكن المشرع تدارك ذلك في المرسوم التنفيذي 186/93 الذي نص على أن قرار نزع الملكية يتخذ من طرف الوالي على مستوى الولاية أو بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الداخلية ، وزير المالية ووزير الأشغال العمومية و البناء و الوزير المعني قطاعه بالعملية ، إذا كان نزع الملكية متواجد في أكثر من ولاية ، إلا أنها طريقة استثنائية وجبرية تتبعها الدولة للحصول على الأملاك العقارية، والحقوق العينية العقارية كليا أو جزئيا، بعد استنفاذ كل الطرق الودية، تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل منصف ومسبق، يمنح لكل من تضرر من العملية وكان له حق واجب الحماية قانونا[1].

ثانياً: حق الشفعة.

عرفت المادة 794 من القانون المدني الجزائري حق الشفعة على أنه:(الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية...)، ويستقرأ من هذه المادة، أن الشفعة هي؛ القدرة والسلطة التي تخول من يقوم بها سبب من أسبابها الحلول في بيع العقار محل المشتري، إذا أظهر إرادته في ذلك، وهذا الحلول هو حلول في كافة حقوق المشتري والتزاماته الناشئة عن عقد البيع، أو المترتبة عليه، مما يجدي إلى اكتساب ملكية العقار ولو جبرا على إرادة المشتري[2].

[1] سمية رملي، سامي حفار، المرجع نفسه، ص 12.

[2] قواورة فريدة،علالي شيماء،حق الشفعة المدنية في التشريع المدني ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة العربي بن مهيدي –ام بواقي، ،السنة 2020–2021،ص 02.

وهناك أنواع من البيوع العقارية تعتبر استثناء عن الأصل العام، بحيث لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة ولو توافرت فيها شروط الأخذ بالشفعة، هو ما أقر صراحة في نص المادة798 من القانون المدني التي تنص على أنه:

– لا شفعة.

–إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات رسمها القانون.

–إذا وقع البيع بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة وبين الأصهار لغاية الدرجة الثالثة.

–إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو ليلحق بمحل عيادة

هذه هي الأحكام المتعلقة بالشفعة طبقا للأحكام الواردة في القانون المدني، أما بالنسبة للأحكام الخاصة بحق الدولة في الأخذ بالشفعة، فتعتبر الشفعة الطريقة الاستثنائية الثانية التي تكسب بها الدولة الملكية العقارية الخاصة.

ثالثاً: الاستيلاء

إجبار الأشخاص عن التخلي عن عقاراتهم أو مقولاتهم، لفائدة المنفعة العامة لفترة زمنية محددة ومؤقتة، كالاستيلاء قهرا على سيارة شخص لاستعمالاتها في انتخابات مع التعويض العادل والمنصف[1] .

ويتم الاستعلاء بصفة فردية أو جماعية، ويكون كتابيا يصدره الوالي ويوضح فيه إذا كان يقصد منه الملكية أو الاستعمال أو الخدمات، كما يبين فيه مدة الخدمة وكيفية التعويض بعد الاتفاق عليه وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء.

[1]أبو منصف، مدخل لتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة الجزائر، ص 76.

رابعاً: التأميم

يقصد به تحويل المشروع خاص من ملكية الأفراد الي ملكية عامة، وتنظيم إدارته وفقا لوسائل خاصة تجعل المنفعة خاصة للأمة.

اجراء يقصد به تحويل المشروعات الخاصة من ملكية الافراد إلى ملكية الامة، مع تحريرها من الأساليب والوسائل الرأسمالية وتنظيم إدارتها واستغلالها وفقا لطرق وأساليب خاصة تجعل منفعتها خالصة للأمة.

ومن الناحية القانونية نجد أن تأميم يعتبر عملا من أعمال السيادة، فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القرار الصادر بشأنه ولا يمكن اللجوء إليه إلا بمقتضى قوانين صادرة من السلطة التشريعية، وهذا ما نصت عليه المادة 678 من القانون المدني بقولها " لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني" غير أن شروط اجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون[1]

المبحث الثاني

الآليات المؤسساتية لحماية المال العام

تم اتخاذ عدة إجراءات من قِبَل المشرع الجزائري لحماية المال العام، وتشمل هذه الإجراءات إنشاء آليات مؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث يتناول هذا المبحث هذا الموضوع وتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن دور الديوان المركزي لقمع الفساد، في حين يتناول المطلب الثاني سلطة الشفافية والوقاية من الفساد.

[1] حشود نسيمة، طرق تكوين المال العام، مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي بليدة، ص90.

المطلب الأول

الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إدخال تعديلات على القانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إنشاء الديوان المركزي كجزء من جهود الحد من الفساد المالي حيث ان تم تخصيص الفرع الأول من القانون لتسليط الضوء على النظام القانوني الخاص به وشرح خصائصه، بينما يتناول الفرع الثاني كيفية سيره، وفي الفرع الثالث يتم توضيح المهام التي يتولاها الديوان المركزي في هذا السياق.

الفرع الأول: النظام القانوني للديوان

النظام القانوني الخاص بالديوان المركزي الذي تم إنشاؤه بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يحتوي على مجموعة من القوانين والأنظمة التي تحكم عمله وتخول له السلطة والصلاحيات اللازمة لمكافحة الفساد المالي ويتضمن النظام القانوني للديوان المركزي على الأقل العناصر.

أولا: إنشاء الديوان المركزي

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 3 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخ في 2009/12/13 وفي هذا الإطار، شددت تعليمة على وجوب تعزيز مكافحة الفساد ودعمه بكافة الاجراءات التي سيتم اتخذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية التي تنص وجوبا على أنتنكب الحكومة عاجلا على تطبيق جملة من الإجراءات والتدابير منها التعجيل بالتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم إنشاؤها في نوفمبر 2006 وتعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد.

وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 08/26/ 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وقد تم تنظيمه بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/8 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، وتنظيمه وكيفيات سيره.

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة الجهود ومكافحته الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته فأصبحت هذه الاخيرة تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على مستوى الوطني بإضافة إلى التعاون الدولي، أما الديوان فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد.

والجدير بالذكر إذا كان الديوان المركزي لقمع الفساد تم إنشاءه من طرف رئيس الجمهورية، فهذا يجعل منه عاجزا في مواجهة الاشخاص المنشئين له ومتابعتهم قانونيا[1] في حالة وجود فساد، لأنه تحت استشارة جميع القانونين المتواجدين على مستوى الامانة العامة للحكومة في وقت سابق قبل إنشاءه، وهذا ما يتنقى ومبدأ الشفافية ويكرس مبدأ التبعية [2].

ثانيا: الطبيعة القانونية

بقراءة نصوص المواد 2-3-4 من الرسوم الرئاسي رقم 11- 426، يستخلص أن الديوان آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية وتحدد طبيعتها القانونية:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

[1] لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 ، العدد 02،السنة :2021 ،جامعة باتنة 1-الجزائر ،ص594-595.

[2] لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، المرجع نفسه، ص594-595.

- تبعية الديوان لوزير المالية.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أ- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم رقم 426/11"الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعينتها في إطار مكافحة الفساد "

من هنا يتبين لنا أن الديوان ليس بسلطة إدارية، بل جهاز يمارس صلاحيتها تحت إشراف القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبها إلى عدالة وغالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والخارجية.

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما ألحق هذا الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية.

ب- تبعية الديوان لوزير المالية

نصت المادة 3 من نفس المرسوم أن الديون يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية وبالتالي تابع لسلطة التنفيذية، وهذا ما يؤثر على استقلاليته وبالتالي يعرقل دوره في مكافحة الفساد[1].

[1] المادة06 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، المرجع السابق.

ج- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

يلاحظ أن المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها عل موافقة وزير المالية (المادة 23 من المرسوم 426/11) ويترتب على ذلك عدم تمتعه بحق التقاضي فهو جهاز خاضع لسلطة التنفيذية وآمورها[1].

ثالثا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

وتم تحديد تشكيلة الديوان وفقا للمرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم: 14-209 بتاريخ: 2014/07/23، على أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار، وهذا من خلال المواد من 06 الي 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، حيث نصت المادة 06 يتشكل الديوان من [2]:

- ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- اعوان عمومين ذوي الكفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- زيادة علي ذلك للديوان مستخدمون لدم التقني والاداري.

[1] جميلة فار،" واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص 468-469.

[2] المادة06 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، مؤرخ في 08 سبتمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر عدد 68 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 209-14 مؤرخ في 23 يوليو، الصادر بتاريخ يوليو 2014

الفرع الثاني: اختصاصه وكيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

تم التطرق في هذا الفرع الى اختصاص وكيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد.

أولا: اختصاص الديوان المركزي لقمع الفساد

فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في المهام الموكلة لديوان في مجال مكافحة الفساد والتي تنص: يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، عل الخصوص بما يأتي:

1-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزه ذلك واستغلاله.

2-جمع الادلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

3-تطور التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

4-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة عل حسن سير التحريات التي يتولاها عل السلطات المختصة[1] .

إن الشيء الملاحظ في هذه الاختصاصات أنها متعددة ومتنوعة ويغلب عليها الطابع الردعي والقمعي، حيث دعم المشرع الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذه النقطة تعتبر من اهم عناصر الاختلاف بينه وبين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي ألزمها المشرع بإخطار وزير العدل، والذي له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، لأنه الضمان الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد.

[1] المادة 05، المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع سابق

كما أمكن المشرع الديوان من التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وتبادل المعلومات، بمناسبة التحقيق وخصوصا نذكر (الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول) بغرض تتبع جرائم الفساد والتي عادة ما يتم تهريب عائدتها الإجرامية إل خارج الدولة، وكلف ضباط الشرطة القضائية بمهمة النهوض بمهام الدولة، لضمان فعاليتهم في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين في غاية الأهمية هما:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.
- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إل المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وفي الوقت الحالي هناك عدة قضايا فساد توجد حاليا على مستوى العدالة للفصل فيها بعد إنهاء من عمليات التحري والبحث التي ينتظر أن يكون الديوان المركزي لمكافحة الفساد الفاصل فيها[1].

ثانيا: كيفية تسييره الديوان المركزي لقمع الفساد

أقرت المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السالف الذكر على "يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة 2006..."[2].

[1] ربوحي فيصل، منصوري ماسينسا، "الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –، 21جوان 2016، ص36-37.

[2] المادة 19 المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع سابق.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي أعلاه، يستخلص من نص على أنه يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان استعمال كل الديوان المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم[1].

الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

من أحد أسباب نجاح عمل الديوان هو الوعي التام بأهمية التحديد الدقيق لنطاق مهامه وصلاحياته لدى النص عليها في المرسوم المحدد لتنظيمه وفصلها عن نطاق وصلاحيات الأجهزة والهيئات الأخرى (على خصوص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته) التي تمارس أعمال رقابية قد تبدو شبيهة بما يمارس الديوان.

تتمحور مهام الديوان أساسا في جمع المعلومات والأدلة بشأن وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر الذي بموجبه تم إنشاء هذه المصلحة العملياتية[2] .

يلاحظ على أن هذه الصلاحيات جاءت متنوعة فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان المشار غليها سابقا لقيام كل مصلحة بما كلفها بها القانون [3].

---

[1] عثماني فاطمة، بورماني نبيل،" الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية –مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، جوان 2018 ، ص61-62.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، عمان- الأردن، دار الأيام للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2017، ص 61

[3] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص61-62.

المطلب الثاني:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تم في التعديل دستوري في عام 2020 استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وهذه السلطة تحل محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث تم تخصيص الفرع الأول من النظام القانوني للتعديل الدستوري لشرح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وتحديد خصائصها وصلاحياتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

للإلمام بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يجب التعرض لتعريفها والنظام القانوني لها، كذا مما تتشكل.

أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 من القانون 08/22 بأن:" السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ".

كما عرفها في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.

أما في قانون 01/06 عرفتها المادة 18 بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لد رئيس الجمهورية".

وعليه تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين السلطات الإدارية المستقلة، وهي مؤسسة دستوري رقابية مستقلة تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته من بين، وتعمل على ترسيخ قيم المواطنة ونشر ثقافة النزاهة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

جاء في نص المادة 02من قانون رقم 22-08 السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري[2].

وقد أكد المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 204 من تعديل الدستور 2020 على أن السلطة العليا " مؤسسة مستقلة" ليأتي بعدها القانون رقم 22-08 السالف الذكر في المادة 02 منه ويبين طبيعتها القانونية وهي أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

ويستخلص أن طبيعتها القانونية لم تختلف عن سابقتها أي عن الهيئة الوطنية، إذ أنها تعد من السلطات الإدارية المستقلة، وهي من الآليات الحديثة في ممارسة السلطة العليا، ويفترض بالاعتراف للسلطة العليا بأنها سلطة إدارية مستقلة، أن يوفر لها سلطة حقيقة مستقلة في اتخاذ مختلف قرارتها فهي تجمع بين وظائف مختلفة كالتسيير، والرقابة والوقاية.

[1] ملايكة آسيا،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عل ضوء القانون 22-08"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني ،2022، ص 859.

[2] المادة 02 من قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

وترتيبا لما سبق ويمكن القول ان السلطة العليا من جهة هي مؤسسة وهيكلة إدارية والاستقلالية هنا تخص الجانب المالي والإداري ولكن من الناحية العلمية لها، أي في اتخاذ قرارتها فهي تخضع للسلطة التنفيذية[1].

ثالثا: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 16 من القانون 22-08"تحول إلى الجهات القضائية الجديدة، أصول الأوامر والأحكام والقرارات وكل الوثائق ذات الصلة باختصاصها، الموجودة على مستوى الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون"[2].

رئيس السلطة العليا: أقرت المادة 21من القانون رقم 22-08 على أن يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ذات الأمر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا، حيث كان يعين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.

يمارس الرئيس باعتباره الممثل القانوني للسلطة العليا العديد من صلاحيتها من أبرزها:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

[1] منى مالع، وردة بن يوعبد الله السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، قراءة في القانون رقم 202-08 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2022، ص 859.

[2] المادة 16 من القانون 08/22، المرجع السابق.

- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.
- عند الوصول أو تلقي معلومات تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي يقوم رئيس السلطة العليا بإحالتها إلى النائب العام المختص إقليما، أو إلى مجلس المحاسبة إذا كانت ضمن اختصاصه.
- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على الصعيد الدولي.
- إبلاغ المجلس بصفة دورية، بجميع الإخطارات التي تم تبليغه بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها[1].

مجلس السلطة العليا:

أقرت المادة 23 من قانون 08/22" يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص "المجلس "رئيس السلطة العليا، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

1-ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

2-ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا، واحد من مجلس الدولة وواحد من المجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاة مجلس المحاسبة.

3-ثلاثة (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على اساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحتها على التوالي من قبل

[1] منى مالع، وردة بن بو عبد الله، المرجع السابق، ص860.

رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

4-ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني [1].

أما بالنسبة لتعيين الأعضاء يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة لتجديد، وفي هذا الإطار نثمن حصر عهدة الأعضاء في عهدة واحدة، باعتبارها خمس سنوات كافية ليقوم العضو بمهامه وتنفيذ خطة العمل والإستراتيجية كما تدخل أيضا في إعادة تدوير الأعضاء.

وما يلاحظ أنه رغم رفع عدد الأعضاء وتنوع تخصصاتهم لتعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد، إلا أن أداة تعيين الأعضاء هيا نفسها ،الأداة القانونية لتعيين الأعضاء الهيئة الوطنية حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، حيث تقتضي الاستقلالية العضوية أن يكون أعضاءها معينين بأسلوب تعيين لا يترك مجالا مفتوحا لأي سلطة بإقالتهم وعزلهم من وظائفهم مادامت لا توجد أسباب تبرر ذلك، والتعيين بموجب مرسوم رئاسي يعني احتكار سلطة التعيين وهو ما يؤثر سلبا على استقلالية السلطة العليا، حيث يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وتجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية[2] .

[1] المادة 23 من القانون 08/22، المرجع السابق.

[2] بن عبيد سهام،" خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، جامعة فرحات عباس سطيف 1، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد1، 2023، ص346.

الفرع الثاني: خصائص وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سيتم التطرق في هذا الفرع الى خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا يجب التعرض لخصائصها وصلاحياتها في الفرع الثاني.

أولا: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال النظر في التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بالسلطة وكذا القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المنظم لتشكيل السلطة وعملها يستخلص بأن هذه السلطة تتميز بالخصائص التالية[1]:

- الاعتراف الصريح للمشرع بالطابع السلطوي لهذه المؤسسة، حيث سماها بصريح العبارة "سلطة عليا " وما يحمله هذا المصطلح من دلالات القوة في صنع القرارات التي تواجه أعمال الآخرين، وكرس هذا الطابع من خلال بعض صلاحياتها.
- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن ثم يكون لها الحق في التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وبالتالي فإن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع للرقابة سواء القبلية أو البعدية، وبالتالي فإن الاستقلالية المالية لهذه السلطة تبقى شكلية في ظل تبعيتها للسلطة التنفيذية.
- التمتع بالاستقلالية الإدارية كون المشرع ترك مسألة تحديدها للنظام الداخلي الذي تعده وتصادق عليه السلطة، بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة.

[1] دحية عبد اللطيف،" محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –، 2022-2023 ص 14.

- لها سلطة ذات طبيعة استشارية اختيارية، فالجهة طالبة الاستشارة غير ملزمة بنتيجة الرأي المقدم اليها، إلا أنه استثناء دعمت بسلطات استثنائية تسمح لها بالمشاركة في التنظيم بطريقة غير مباشرة.
- تمتع أعضائها بالحماية الدستورية حيث أوجب تمتع كافة أعضاء هذه السلطة بحماية من نوع خاص من أي ضغوطات أو ترهيب أو تهديد أو إهانة أو أي طريقة من شأنها التأثير على مهامهم المسندة إليهم، حتى لا تخضع قراراتها للأوامر بل تكون نابعة داخليا [1].

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

1- صلاحيات ذات طابع وقائي

جاء في المادة 04من قانون 08/22،"تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي. أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشافية والوقاية من الفساد ومكافحتها، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا لتشريع الساري المفعول.

[1] دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 14.

- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحتها التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل الموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف على إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية انشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الانشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالحة المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه[1].

إن من الملاحظ من خلال الصلاحيات الموكلة للسلطة في الشق الوقائي بموجب القانون 22-08 أنها تقريبا نفس الصلاحيات التي حملها القانون رقم 06-01 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-413، إلا أن ما يلفت النظر هو حث النص القانوني على ضرورة إعلام الراي العام بمحتوى التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية، وهو أمر يحمد عليه ويثمن على اعتبار النص القانوني سابقا لم يشر إلى ضرورة الإعلام الخارجي لذلك التقرير عكس بعض التشريعات

[1] المادة 04 من القانون 08/22، المرجع السابق.

المقارنة، وأن عدم نشر وإعلان التقرير في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى متاحة في الإعلام من شأنه إضفاء الضبابية على تلك التقارير، وبالنتيجة البعد عن تعزيز النزاهة والمصداقية في هذا الشأن.

كما أن تقرير الهيئة سابقا في الواقع العملي كانت تعرف تأخرا في صدورها عن الموعد المحدد لتقديمها مما أدى بالبعض إلى التساؤل حول مصير تلك التقارير بعد عرضها على رئيس الجمهورية.

وما يلاحظ في القانون رقم 22-08 أنه أبقى على مسالة تلقى التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول ،والمقصود هنا القانون 06-01، وعليه فإن إجراء تلقى التصريحات بالممتلكات الممنوح للسلطة وفقا لذات القانون يقتصر على رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في حين أن تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ،رئيس المجلس الدستوري وأعضائه ، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة ،محافظ بنك الجزائر، السفراء القناصل، الولاة، يعود للرئيس الأول للمحكمة العليا [1].

ثانيا: صلاحيات ذات طابع علاجي

وفقًا للمادة 05 من القانون 22-08، "يتم تكليف السلطة العليا بالتحقيق في الجوانب الإدارية والمالية المتعلقة بظواهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العام الذي لا يمكنه تبرير الزيادة الملحوظة في أمواله. تشمل هذه التحقيقات أيضًا أي شخص قد يكون مرتبطًا بتستر على الثروة

[1] جمال قرناش،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، -الشلف- الجزائر، 2022، 913-914.

غير المبررة للموظف العام، إذا تبين أن المستفيد الفعلي لهذه الثروة هو الموظف نفسه وفقًا للمفهوم المعتمد في التشريع النافذ.

يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني ولا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم"[1].

ويتعلق الأمر هنا بالصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عند معاينتها أو تبليغها لوجود طرف أو استعمال الجودة وفعالية الإجراءات المطبق داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته أو عندما يتعلق بالزيادات الغير مبررة للموظف العمومي[2].

[1] المادة 05 من 08/22، المرجع السابق.

[2] سرباح أحمد، جباري زين الدين،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المركز الجامعي بمغنية (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس،(الجزائر)، المجلد 08، العدد01، 2023، ص784.

الخلاصة:

نقدم في هذا الفصل دراسة عامة وشاملة لمفهوم المال العام و ابرزنا مختلف التعاريف القانونية التي عرفه المشرع بيها بالإضافة إلى تمييزه عن المال الخاص ،كما ابرزنا طرق اكتسابه المتمثلة في الطرق العادية او التعاقدية والطرق الاستثنائية، كما قمنا بتسليط الضوء على كيفية حماية المشرع للمال العام وذلك باستحداث الآليات المؤسساتية في قانون 06 -01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية، منها الديوان المركزي القمع الفساد المختص في البحث والتحري عن الفساد الذي يمس المال، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للمال العام

(نماذج جرمية)

سن المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي جرم هذه التصرفات ووضع جزاء لكل من يقوم المســـاس بالمال العام، من اجل مكافحة والتصـــدي لهذه الجرائم يجب تكريس أقســى العقوبات وتفعليها وتســهيل اجراءات المتابعة من أجل تســهيل ضــبط وتقديم الجناة أمام العدالة ، وعلى هذاى سيتم التطرق في هذا الفصل إلى نماذج جرمية الواقعة على المـال العـام في المبحـث الأول لنتنـاول اجراءات المتـابعـة والجزاء المقررة لهـا في المبحـث الثاني.

المبحث الأول:

نماذج جرمية الواقعة على المال العام

من أجل تحقيق الازدهار والتقدم، تُعَدّ الأموال العامة أساسًا حيويًا في الاقتصاد، ولكنها ليست محصنة ضد الاعتداءات من قبل المسؤولين العامين. ولذلك، في هذا السياق سيتم التطرق الى بعض الجرائم التي مست المال العام بما في ذلك، منها جريمة اختلاس المال العام والرشوة وما يشابهها في هذا المبحث.

المطلب الأول:

جريمة اختلاس المال العام

تفشت جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة بما في ذلك أموال الدولة والمؤسسات الاقتصادية والمالية مثل المصارف والبنوك والشركات حيث أنها أصبحت تشكل خطرًا على أموال الشعب وثروات واقتصاد الأمة، وتحمل تبعاتها الضرائب[1]، تم تعريف جريمة اختلاس الأموال العامة (الفرع الأول)، وأركان هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة اختلاس المال العام

تُعرف جريمة الاختلاس بأنها فعل خيانة الأمانة من قبل موظف عام، وتشمل اختلاس أموال الدولة بغض النظر عن وجهتها، سواء كانت في صفقات عمومية أو غيرها حيث تُعد جريمة الاختلاس مرتبطة بجريمة خيانة الأمانة التي تُعاقب عليها الشريعة الإسلامية، حيث يُحرم أي اعتداء على المال العام بأي شكل من الأشكال ويُشتهر ان لفظ المال الأميري بالإشارة إلى المال العام، ويُعد اختلاس الأموال العامة محظورًا في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المطهرة، بغض النظر عن قيمتها وطرق الاختلاس المتبعة. لذلك، تصنف هذه الجريمة ضمن خيانة الأمانة وتخضع للتعزيزات التي تحددها السلطة المحكمة لولاة الأمر في تقديرها للعقوبة المناسبة وفقًا للزمان والمكان والتقاليد والظروف المحيطة.

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الطبعة السادسة ،212 ص 139

تم تعريف الاختلاس شرعا بعدة تعريفات منها أنه: أخذ الشيء بحضرة صاحبة على غفلة وفرار صاحبة بسرعة فالمختلس حسب هذا التعريف هو المختطف للشيء من البيت ويذهب به أي يخرجه من يد المالك ويأخذه على حين غفلة من هو غيره[1].

فالاختلاس مجموعة الأعمال المادية والتصرفات التي تعبر عن نية الجاني في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي في حوزته وتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة اختلاس المال العام

تم التعرف على الركن المادي والمعنوي لجريمة اختلاس المال العام في هذا الفرع.

اولا: الركن المادي

فعل الاختلاس:

الاختلاس في هذه الجريمة هو كل فعل من شأنه عرقلة إجراءات التنفيذ على المال ويختلف مدلول الاختلاس في هذه الجريمة عن مدلوله في جريمتي السرقة وخيانة الأمانة فهو في السرقة كما سلف القول الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال المنقول المملوك للغير بدون رضاء وفي خيانة الأمانة يكون بتغيير الحيازة من حيازة ناقصة أو مؤقتة إلى حيازة كاملة بنية التملك. أما مدلول الاختلاس في معنى المادة 364 عقوبات فيتسع ليشمل بالإضافة إلى سلب الحيازة المقترف بنية التملك كل فعل من شأنه منع التنفيذ على المنقولات المحجوز عليها أو عرقلته كإخفاء المنقول المحجوز عليه وعدم تقديمه يوم البيع، وإتلاف هذا المنقول ولو إتلافا جزئيا[3].

---

[1] بن بشير وسيلة "جريمة الاختلاس الموظف العمومي للمال العام"، مجلة دراسات في الوظيفة –العدد الثالث –، جوان 2015، ص 95.

[2] باديس بوغزة،"محاضرات قانون مكافحة الفساد"، مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والعلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحى –جيجل –، السنة الجامعية 2019/2018، ص28.

[3] نبيل صقر، "الوجيز في شرح جرائم الأموال"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2012.ص 63.

محل الجريمة (محل الاختلاس):

إن إثبات الفعل المادي المتمثل في إحدى صوره لا يكفي بمتابعة الموظف العام بجريمة الاختلاس بل لا بد أن يكون موضوع التبديد أو الاختلاس ... إحدى الأشياء المحددة في المادة 241 من القانون الجنائي.

الأموال: أي النقود سواء كانت ملكا عاما للدولة، أو كانت ملكا خاص لأحد الأشخاص الطبعيين أو الاعتبارين كالجمعيات والنقابات.

السندات: وهي الأوراق التي تقوم مقام النقود (كالشبك والكمبيالة والسند لأمر) وكذلك الوثائق ذات القيمة المالية كالأسهم والحوالات.

الحجج: وهي كل ما يصلح لإثبات الحقوق والالتزامات سواء كانت أوراق عرفية أو رسمية كسند القرض أو الوديعة.

العقود: وتعني كل وثيقة تتضمن التزاما نشأ بإرادة المتعاقدين، وتأخذ العقود بمفهومها في القانون المدني الإداري.

المنقولات: وتشمل كل ما له كيان مادي ويمكن نقله من مكان لأخر ولو لحقه التلف أو التغيير كالحيوانات والبضائع، كما يعتبر في حكم المنقول أيضا العقارات بالتخصيص كأدوات المقاهي وكذلك كل ما ينزع من العقارات حتى ولو لحقه تلف كالأبواب والشبابيك[1].

علاقة الجاني بمحل الجريمة:

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في م29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته هذا ما حرص المجلس الأعلى على تأكيده في قرار الصادرة في 1984/04/03.

[1] أحمد قيليش وآخرون،" المختصر في القانون الجنائي الخاص"، حي الداخلة أكادير، أمام كلية الأداب والعلوم السياسية، طبعة 2021، ص 19-20.

يجب أن يكون المال قد سلم للموظف: أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحاسبه وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص بع القانون ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرضي أو بدون وصل[1].

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاختلاس على أنها جريمة عمدية يلزم لها توافر القصد الجنائي، ويتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في اتجاه إرادة الموظف العام إلى اضافة المال إلى ملكه بنية تضيعه على مالكه، ومن ثم لا تقع جريمة الاختلاس محل الدراسة بطريق الخطأ أو الإهمال[2].

ولقيام الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي فيجب ان يكون الموظف على علم بأن المال الذي سلم إليه كان بحكم وظيفته وهو ملك للدولة وليس له إلا الحيازة الناقصة عليه كما يجب أن تتجه إرادته إلى الاختلاس وتملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك لا يقوم الاختلاس ومن هذا القبيل من يستولي على المال العام المجرد استعماله او الانتفاع بع ثم رده، وقد يشكل هذا احتجاز بدون اي وجه حق او جريمة استعمال الممتلكات نحو غير شرعي، وجريمة استعمال الممتلكات نحو غير شرعي، وجريمة الاختلاس لا تقع عادة الا من موظفي الدول وإطارتها فان المشرع الجزائري قد حاول بموجب نص المادة 119 من قانون التقليل من اخطاره هذه الظاهرة[3].

---

[1] خديجة غرداين، بن مصطفى عبد الله، "آليات الوقاية من جريمة الاختلاس الأموال العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة تلمسان، ص605-606.

[2] عمر الفاروق الحسيني،" شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة منقحة، يناير 2009 ، ص48 .

[3] حفيان إسماعين، "الحماية الجزائية للمال العام"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–، 2020/2019، ص 39.

المطلب الثاني:

الجرائم الماسة بالنزاهة المفترضة للموظف العمومي (الرشوة وما يشابها)

هناك العديد من الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري لتغطية النقص الحاصل في مجال الرشوة فاستحدث عدة جرائم مشابهة لها، فتم تخصيص هذا المطلب لإبراز جريمة الرشوة (الفرع الاول) وجريمة الاثراء الغير المشروع (الفرع الثاني) وجريمة تلقي الهدايا (الفرع الثالث).

الفرع الاول: جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من أبرز مظاهر الفساد في المجتمع فقام المشرع بتجريمها وسنعرض في هذا الفرع تعريفها وصورها.

أولا: تعريف جريمة الرشوة

جاء في المادة 25 من القانون 06/01 الفقرة 2 " كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم لأداء عمل أو عن الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1].

كما عرفت الرشوة أنها "سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب الموظف أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك[2].

ولقد أثار وجود طرفين في الرشوة التساؤل عما إذا كانت تعتبر جريمة واحدة أم جريمتين بمعنى هل تسند إلى الراشي والمرتشي جريمة واحدة ويعتبر النشاط المادي فيها واحد، أم يعد كل نشاط يصدر من أحـــد طرفيها مستقلا عن الآخر ومكونا لجريمة على حدة لها أركانها الخاصة بها[3].

---

[1] المادة 25 من القانون 06/01، المرجع السابق.

[2] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، مخبر مالية وبنوك إدارة الأعمال، يوم 6-7ماي 2012، ص3.

[3] حسن الصادق المرصفاوي،" قانون العقوبات الخاص"، مكتبة طريق العلم، منشأة المعارف للنشر، ص14.

ثانيا: صور جريمة الرشوة

لجريمة الرشوة صورتين تتمثل في الرشوة الايجابية والرشوة السلبية

1-الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشرة أو غير مباشرة مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو عمل الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1]، وتتكون من ثلاثة اركان:

أ- صفة الجاني:

يتمثل صفة الجاني في الموظف العمومي وهذا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ب-الركن المادي:

1-**النشاط الإجرامي:** والذي حصرته المادة 25 من القانون 01/06 في الطلب أو القبول، ويقصد بالطلب مبادرة الموظف العمومي بطلب القبائل إزاء قيامه أو امتناعه عن أداء عمل يدخل في إطار وظيفته.

وتقوم هذه الجريمة في حق الموظف ولو رفض الطرف الثاني تقديم المزية أو لم يتلقى منه أي رد بخصوصها، كما يستوي أن يكون الطلب صادرا من الموظف بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة شخص ثالث بينهما، وسواء صدر الطلب من الموظف شفهيا أو كتابيا بصورة صريحة أو ضمنية تستشف من الظروف لتصرفات الموظف.

أما الصورة الثانية للنشاط الإجرامي ألا وهو القبول ، فيقصد به موافقة الموظف العمومي على العرض المقدم من طرف الراشي، وذلك بقبوله المزية نظير أدائه لعمل يدخل ضمن صلاحياته الوظيفية أو امتناعه عن ذلك، ولابد أن يكتسي العرض المقدم من الراشي صفة الجدية ولو في ظاهرها فلا تقوم الجريمة في الحق الموظف في حالة انتفاء جدية العرض كاستحالة تحقق العرض كالشخص الذي يعرض على شخص كل ما يملكه مقابل عمل معين،

---

[1] المادة 25 الفقرة 2من 06/01، المرجع السابق.

[2] بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص 6.

ويشترط في القول الصادر من الموظف أن يكون تابع من إرادة حقيقة وجدية ويستوي أن يصدر القبول شفاهة أو كتابة، معبر عنه صراحة أو تتضمنه تصرفات الموظف وسواء صدر من الموظف مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق وسيط بينهما[1].

2-محل الارتشاء: ويتمثل في المزية والتي نصت عليها الفقرتين 1و2 من المادة 25 من القانون 01/06 السابق الذكر، حيث أكتفى هذا الخير بمصطلح المزية خلاف قانون العقوبات الجزائري 156/66 المعدل والمتمم (الأمر 156/66، المؤرخ 1966/06/08) الذي كان قد عبر عن صور المزية في خصم المادة 126 منه بقولها "يعد مرتشيا.... كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع اخرى" [2].

3 -الغرض من الرشوة

ولا يكفي لقيام جريمة الرشوة ان يقبل او يطلب الموظف شيئا او الوعد به لنفسه او لشخص آخر من صاحب الحاجة، وإنما يجب ان يتوافر مقابل هذه الفائدة، وهو الأمر الذي يطلب من الموظف القيام به كمقابل لتلك الفائدة، اذ يتحقق بهذا التقابل بين الفائدة المقدمة والعمل المطلوب القيام به معنى الاتجار بأعمال الوظيفة. اذن يشترط ان يكون العمل الذي يؤديه الموظف مقابل للفائدة وليس اداء لواجبات وظيفته، فاذا كان الموظف قد قام بالعمل تنفيذا لما تآمر به الانظمة والتعليمات الخاصة بالوظيفة وكانت الفائدة اداء لدين في ذمة صاحب الحاجة للموظف، فإذا ذلك لا يعتبر رشوة وان تعاصر الفائدة واداء العمل. اذن يجب ان يكون مقابل الفائدة او السبب الذي حصل من تقديم ورائه الموظف عليها هو القيام بعمل يدخل في اختصاصه الوظيفي أو الامتناع عنه أو يزعم هو او يعتقد خطأ بأنه مختص بذلك العمل[3].

ج- الركن المعنوي:

---

[1] شرقي خديجة، "آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقرر لها في التشريع الجزائري "، مجلة القانون والتنمية المحلية ، المجلد 03، العدد02،2021، ص71-72.

[2] شرقي خديجة، المرجع نفسه ، ص72.

[3] ماهر عبد الشويش درة ،" شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، المكتبة القانونية، د ط، ص48.

تعتبر هذه جريمة من الجرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفون بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال وظائفهم أو المهمات التي كلفوا بها وأن تتجه إرادتهم إلى تلك الأفعال، فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني الاتجار في أعمال وظيفته وبهذا يمكن القول إن القصد الإجرامي يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل وترافق تصرفات المرتشي وأفعاله[1].

2-الرشوة الإيجابية

تتمثل في:

أ- تعريف جريمة الرشوة الإيجابية:

تتمثل الرشوة الايجابية في تلك الجريمة التي يرتكبها صاحب الحاجة حين يعطي الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه. وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد. وهي تختلف عن الرشوة السلبية بحيث تتحقق عندما يعرض الراشي وقد يكون شخصا عادًيا على الموظف العمومي مزية غير مستحقة فتنص الفقرة 1 من المادة 25 :"كل من وعد موظفا عمومًيا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أ وغير مباشر[2].

ب- اركان جريمة الرشوة الايجابية

الركن المادي لرشوة الإيجابية:

1- السلوك المادي

يتحقق بالوعد أو عرض أو منح مزية شريطة أن يكون هذا الوعد جديا غرضه تحريض الموظف على الإخلال بوظيفته وأما العرض فيكمن في تسليم سيارته مثلا ويكون مباشرا أو غير مباشرا أو عن طريق الغير.

[1] عبد السلام نور الدين،" محاضرات في مقياس مكافحة الفساد"، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون العام، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب –بعين تموشنت– ،2018–2019،ص 77.

[2] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص182.

2-المستفيد من المزية

قد يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا غير الموظف بشرط أن يكون معينا من قبل المرتشي فقط يكون شخصا طبيعيا، معنويا، فردا أو كيانا.

3- الفرض من المزية

هو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وبالتالي تشترك كلمن الرشوة الإيجابية مع السلبية. من حيث الغرض كما تشترط نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد أن يكون العمل المطلوب أداءه أو الامتناع عنه لقاء المزية يدخل في اختصاصه ولا بهم أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أم لا[1].

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة المشابهة لجريمة الرشوة وسيتم عرض تعريفها وأركانها في هذا الفرع.

أولا: تعريف جريمة تلقي الهدايا

جريمة تلقى الهدايا من بين صور جريمة الرشوة المستحدثة وتعرف حسب المادة 38 من القانون 06-01 على أنها قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقا من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه[2].

ثانيا: أركان تلقى جريمة الهدايا

لقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان التالية:

1-الركن المادي:

---

[1] بقدور مختار، عباسة طاهر،" الرشوة وآليات مكافحتها على الصعيد الجزائري والدولي" ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد01،جوان 2021، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم ،ص1552-1553.

[2] مجالدي سارة، قانة خولة،"جريمة تلقى الهدايا في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 – قالمة-، 2019/2018، ص11.

صفة الجاني: يشترط أن يكون الجاني في تلقى الهدايا موظفا عموميا كما نصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

قبول الهدية أو مزية غير مستحقة: وهو الشرط الذي اشترطته نص المادة 38 السابقة بحيث نصت على قبول الهدية أو أية مزية من طرف موظف عمومي وهذه العبارة تدل تلقى الهدايا وليس مجرد القبول الهدية وما يدعم ذلك أن تجريم هذا الفعل تحت عنوان "تلقى الهدايا " وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة السلبية التي يفترض فيها أن يكون عرض هدية أو مزية من صاحب الحاجة أو الموظف العمومي، في حين أن قضاء الحاجة في جريمة تلقى الهدايا لا يكون مربوطا بأداء عمل أو الامتناع عنه وإنما تلقى الهدية من شأنه تأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف، أما في عناصر الركن المادي فتتفق مع جريمة الرشوة السلبية، كم تم بيانه [1].

2-الركن المعنوي:

جريمة تلقى الهدايا جريمة عمدية تتطلب أن يكون الجاني عالما بأن مقدم الهدية له حاجة لديه، واتجاه وإرادته رغم ذلك إلى تلقيها، فإذا ما تحققت الأركان السابقة قامت الجريمة في حق متلقى الهدية ومقدمها على السواء.

المشرع الجنائي لا يحمى فقط الوظيفة العامة من خطر الإخلال بها، أو صيانة المال العام والمحافظة عليه، ولكنه بالمقابل يحمى الأفراد من إمكانية الحصول مهم على أموال غير مستحقة، أو متجاوزة ما هو مستحق، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بجريمة الغدر[2].

الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر من الجرائم المشابهة للرشوة، سيتم عرض في هذا الفرع تعريفها وأركانها.

[1] عمارة عمارة ، المرجع السابق، ص 198-199.

[2] الحاج علي بدر الدين،"جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء الاول، الطبعة الاولى 2017، دار الايام للنشر والتوزيع، ص219.

أولا: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع

جريمة الإثراء غير مشرع مستمدة من مفهوم الإثراء بلا سبب وقد نصت المادة 37 على هذه الجريمة لكن الفقرة الثانية أضافت شكل جديد من التجريم الذي مبرر له وهو المساهمة عمدا في التستر على المصدر غير المشرع الجاني لأنه مشترك في جريمة عدم الإبلاغ والاخفاء[1].

ثانيا: أركان جريمة الإثراء الغير المشروع

تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع توافر العناصر الآتية.

1-صفة الجاني:

يشترط أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه.

2-حصول زيادة في ذمته المالية:

يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة.

-**لابد أن تكون الزيادة معتبرة:** أي أن تكون ذات أهمية وملفته للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء فيلا أو سيارة فاخرة أو التردد على الملاهي أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو الإكثار من الأسفار إلى خارج الوطن.

لا يحدث أي تغيير في نمط عيش الجاني، لكنها تقوم بمجرد ما تم زيادة في رصيده البنكي أو اقتنائه عقارات، حتى وإن اشتراها باسم غيره.

-**مقارنة بالمداخيل المشروعة:** وتشمل المداخيل كل ما يجنبه الموعد العمومي من عمله أو املاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة.

ويتعين أن تكون هذه المداخيل مشروعة، أي ألا تكون متحصلة من جريمة كالاختلاس والإخفاء وتبييض الأموال والاتجار بالمخدرات والغش الضريبي.

3-العجز عن تبرير الزيادة.

[1] دحية عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 5.

وهو عنصر مهم في الجريمة تنتفي بعدم توافره، وإذا كان الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، فالأمر على خلاف ذلك في جريمة الإثراء غير المشروع إذا بتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، أي أن يثبت براءته، وإلا كان محل مساءلة جزائية[1].

4-الركن المعنوي:

تُعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة عمدية، وتتطلب وجود عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة يعني ذلك أن الجاني يكون على علم بكونه موظفًا ويعمل على تحقيق زيادة ملحوظة في ذمته المالية، مقارنةً بالدخل الشرعي الذي يمتلكه، ويتعذر عليه تبرير هذه الزيادة بطريقة قانونية. وبالتالي، لا تتم الجريمة إذا حدثت زيادة في ذمة الموظف المالية دون علمه بذلك نتيجة للإهمال أو دون قصد. كما يجب أن تكون إرادة الجاني موجهة، على الرغم من وعيه بالأمر، نحو قبول هذه الزيادة الملحوظة وعجزه عن توضيحها بشكل قانوني[2] .

المطلب الثالث

الجرائم الواقعة على المال العام في قانون الصفقات العمومية

يعتبر مجال الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال باعتباره مجال حيوي للفساد، ويتم التعرف في هذا المطلب إلى جريمة المحاباة (الفرع الاول) وجريمة استغلال النفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة (الفرع الثاني)، وجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة المحاباة

جريمة المحاباة من أخطر جرائم المال العام التي تمس مجال الصفقات العمومية وسيتم عرض في هذا الفرع لتعريفها وكذا أركانها.

---

[1] أحسن بوسقيعة،" الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر متممة ومنقحة في ضوء قانون المتعلق بالفساد 20 فبراير 2006، دار هومه، 2012،ص104-105.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريح الجزائري، ج 1 ، ص214،215.

اولا: تعريف جريمة المحاباة

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل المادة 128 مكرر من قانون العقوبات [1].

ثانيا: اركان جريمة المحاباة

وتتمثل في:

1- الركن المفترض: (صفة الجاني)

يتعين أن يكون الجاني في جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية موظفا عموميا، وهذه الصفقة تمثل الركن المفترض في أغلب جرائم الفساد، والتي أعطى المشرع لها معنى واسع وفقا للمادة 2/ب من ق. و. ف. م [2].

2- الركن المادي:

بالرجوع إلى المادة 26 فقرة 1 نجد أنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة، يقوم جاني والموظف العمومي يمنح امتياز غير مبرر والمتمثل في استفادة أحد المترشحين في الصفقة دون مرور بإجراءات الوضع في منافسة مخالفة لتشريع والتنظيم، او حصول مترشح على معلومات تخص الصفقة قبل إجرائها.

تتمثل العقود والصفقات التي تشملها مخالفة أحكام الشرعية التشريعية والتنظيمية المتعلقة البحرية المنافسة فيها:

1 -**الصفقات والعقود:** التي تخضع وجوبا للقانون الصفقات العمومية وهي تلك الصفقات المنصوصة عليها في قانون الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية المنصوصة عليها في المادة 2 في نفس قانون عندما تتجاوز قيمة العقد أو طلب

[1] خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراة في الحقوق تخصص قانون العام ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص341.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريح الجزائري ، ج 1، المرجع السابق، ص260-261.

مبلغ 4.000.000 دج بالنسبة لتقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات، ومبلغ ثمانية ملايين دينار بالنسبة لإنجاز أشغال أو اقتناء لوازم.

2 –العقود التي تخضع وجوبا لقانون الصفقات العمومية ويتعلق تبرمها الإدارات والمؤسسات التي تخضع لقانون الصفقات العمومية عندما لا تتجاوز قيمة العقد أو طلب أربعة ملايين دينار بالنسبة لتقديم خدمات أو إنجاز دراسات، والمبلغ ثمانين مليار دينار بالنسبة لإنجاز أشخاص أو اقتناء لوازم، كذلك العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات طابع إداري عندما تكون مكلفة بإنجاز عمليات ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائيا من الدولة التي لا تتجاوز قيمتها السقفين المذكورة أعلاه [1].

3– الركن المعنوي:

تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العمل والإدارة، وهذا ما تؤكده المادة 1/26 من ق وف م بقولها، "كل موظف عمومي يمنح عمدا...، حيث يفترض أن يكون الجاني عالما بكافة العناصر الداخلية المشكلة للجريمة، ومن قبل ذلك علم الجاني بأنه موظف عمومي وأنه مختص بالعمل الوظيفي المتمثل في إبرام أو التأشير على العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات أو الملاحق.

كما وجب توفر إرادة الجاني إلى تحقيق أو إتيان أحد صورتي النشاط الإجرامي (الإبرام التأشير) خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وتطبيقا لذلك لا تقوم الجريمة إذا ثبت أن الموظف منح امتياز غير مبرر تحت تأثير الإكراه أو التهديد بالقتل.

ومنه تنقضي الجريمة بانعدام الغرض من ارتكاب سلوك المحاباة ولذلك تشدد المحكمة العليا رقابتها على إبرازه في حكم الإدانة، حيث نقضت أحد القرارات لانعدام إبراز الغرض من عدم مراعاة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية.

[1] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص 213.

بالإضافة إلى القصد العام، تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الخاص المتمثل في منح امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة وهنا يظهر حسن صياغة المشرع الجزائري في المادة 01/26 والذي يميز بين الشروع والجريمة التامة والتي لا تقوم على مجرد اتجاه نية الجاني إلى منح الامتيازات غير المبررة، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الجاني قد منح حقيقة وفعليا الامتيازات غير مبررة للغير أي أن يكون هذه الأخيرة قد استفاد منه فعلا[1].

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

سيتم التطرق الى أحد اهم الجرائم في مجال الصفقات العمومية وهي جريمة استغلال النفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، سنعرض في هذا الفرع تعريفها واركانها.

أولا: تعريف جريمة استغلال النفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

جاء في المادة 26 من الفقرة 2 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " كل تاجر او صناعي او حرفي او مقاول من القطاع الخاص ،او بصفة عامة كل شخص طبيعي او معنوي ،ولو بصفة عرضية ،بإبرام عقد او صفقة مع الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام او المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي او التجاري، و يستفيد من سلطة او تأثير اعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الاسعار التي يطبقونها عادة من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد او الخدمات او اجال التسليم او التموين. "[2] .

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريح الجزائري ، ج 1، المرجع السابق ،ص 263-264.

[2] المادة 26 فقرة 02 من القانون 01/06، مرجع سابق.

ثانيا: أركان جريمة استغلال النفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان

1- الركن المفترض

لم يشترط نص المادة 32 من القانون 01/06 صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظف عمومي كما قد يكون غير موظف وهذا ما نستشفه من عبارة "أو أي شخص آخر "[1].

2- الركن المادي

ويتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة من الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، فلا يعد الموظف العمومي في هذه الجريمة جانيا وإنما يعد طرفا في العلاقة أو عنصرا ضروري لقيام الجريمة، يستغل الجاني نفوذه وسلطته للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

أ- **النشاط الاجرامي:** ويتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة ابرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليه.

ب-**الغرض من ارتكاب الجريمة:** يشترط أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص، باستغلال الاعوان العمومين بغرض الزيادة في الاسعار أو التعديل لصالحه في نوعية المواد الخدمات أو أجال التسليم أو التموين[2].

[1] نجية عراب ثاني، المسؤولية للموظف العام عن إستغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،جامعة تلمسان ، العدد الثالث، جوان 2015، ،ص 52.

[2] خليلي لامية، هروق زوينة، المرجع السابق، ص34.

3- الركن المعنوي

تتطلب جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين لإبرام صفقات عمومية توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بكافة العناصر المكونة للواقع الإجرامية، واتجاه إرادة الجاني إلى استغلال هذا النفوذ لفائدته كما تطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات غير مبررة[1].

الفرع الثالث: جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

وللإحاطة بها ينبغي اولا تعريفها ثم معرفة اركانها ثانيا.

أولا: تعريف جريمة قبض العمولات

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي قيام موظف عام من المخولين بإبرام الصفقات العمومية بقبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم دولة أواحد الهيئات التابعة لها[2].

ثانيا: أركان جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية

وتتكون من ثلاث اركان وهي:

أولا: صفة الجاني

كانت المادة 128 مكرر 1من قانون العقوبات الملغاة، لا تشترط صفة معينة في الجاني، أما المادة 27 من قانون مكافحة الفساد حصرت صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معروف في الفقرة "ب " من المادة 2 من نفس القانون.

ثانيا: الركن المادي

ويشمل عنصرين أساسين هما:

1-النشاط الإجرامي

---

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريح الجزائري ، ج 1، المرجع السابق ، ص 269.

[2] خضري حمزة ،"الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية" ،دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع، جوان 2012،ص185.

ويتمثل النشاط الإجرامي في قبض العمولات أو محاولة ذلك وقد عبر عليها المشرع بعبارتي أجرة أو فائدة، وهي عموما لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أداءه عملا أو الامتناع عن أدائه، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة ماديا أو معنويا.

2-المناسبة

تكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة التحضير او إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق، باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها [1].

ثالثا: الركن المعنوي

يتعين لقيام جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية المنصوصة عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، توافر الركن المعنوي القائم على عنصري العلم والارادة.

يجب أن يكون الموظف العمومي على علم بأنه يقوم بالمتاجرة بأعمال وظيفته، أي أنه يمارس البيع والشراء بالأعمال المنطوية ضمن اختصاصه كموظف عمومي كأي سلعة أخرى، من ثم إذا انتفى عنصر العلم بهذا المعني، تعد الجريمة غير قائمة في حقه وذلك لانعدام القصد الجنائي "، ولا يكفي توافر عنصر العلم بل يحب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تنفيذ السلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي للجريمة، ويتطلب القصد الجنائي أيضا انصراف إرادة الجاني إلى قبول أو أخذ أو طلب العمولة وإلا اعتبرت هذه الجريمة غير قائمة[2].

المبحث الثاني

اجراءات المتابعة والجزاء في جرائم الفساد محل الدراسة

من أجل الحد من هذه الجرائم، اتخذ المشرع تدابير لتسهيل إجراءات المتابعة القانونية للجرائم المرتكبة ضد المال العام، بهدف تحديد العقوبات المنصوص عليها لكل جريمة بشكل دقيق. وسنتناول في هذا الموضوع العقوبات المطبقة على كل جريمة بالتحديد.

[1] خليلي لامية ، هروق زوينة ، المرجع السابق ص 35

[2] خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 412-413.

المطلب الأول

اجراءات المتابعة والجزاء المقررة لجريمة الاختلاس المال العام

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي تمس المال العام، لهذا حدد المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات المتعلقة بالمتابعة في هذه الجريمة من خلال قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الاول)، وخصها بجزاءات خاصة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المتابعة المقررة لجريمة الاختلاس المال العام

تخضع إجراءات المتابعة في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة النيابة.

اولا: أساليب التحري الخاصة بجريمة اختلاس المال العام

تسهيلا لجمع الأدلة أجازت المادة: 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى أساليب تحري خاصة وهي كالتالي:

1 . التسليم المراقب: عرفته المادة 20 / ك من قانون مكافحة الفساد بقولها " الأجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه، ولا يختلف هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أوضح اللجوء إلى هذا الاجراء، يستلزم اذن وكيل الجمهورية المختص[1] .

2.الاختراق: والمقصود به قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية هذا الأخير المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو

[1] وهيبة جيدل، الحماية الجزائية للمال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017 ص43-44.

شريك لهم ويسمح لضابط أو أعوان الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم ".

ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق " المادة: 65 مكرر 11 ق ا ج ".

3. الترصد الالكتروني: لا أثر له في القانون الجزائري، وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد المشرع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 19/12/1997 ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.[1]

ثانيا: تحريك دعوى الاختلاس اختلاس المال العام

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة الاختلاس من كونها تهدد وتمس بأمن واستقرار الدولة الاقتصادي والاجتماعي فان النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام لها ان تقرر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني

1-الإجراءات المتابعة عن طريق الدعوى العمومية

من الأمور الشائعة أن الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة للقضاء الجنائي توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ،كما تعرف على أنها مجموعة الإجراءات التي تتخذ من وقتي أخطار النيابة العامة بوقوع جريمة معينة حتى صدور حكمان نهائيان فاصلين فيها سواء بالإدانة او البراءة[2] (الجواد، 2008، صفحة 8)، كما نص الفقرة الأولى من المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية على تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وبالرجوع الى قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[1] وهيبة جيدل، المرجع السابق، ص43-44.

[2] ادريس عبد الجواد المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ،2008، ص 8.

فإنه لم يشترط المشرع الجزائري اي إجراء لمتابعة جريمة اختلاس الممتلكات المرتكبة من قبل الموظف العمومي اذ اخضع المتابعة في هذه الجرائم الى نفس الاجراءات التي تحكم متابعة الجرائم في القانون العام ، غير انه تجدر الاشارة انه قد عدل عن موقفه بخصوص تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس والذي كان يتضمن تعليق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بهذه الجريمة عندما يتعلق الامر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل راس مالها او المؤسسات ذات راس مال مختلط على شكوى من اجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية للدول.

2- تقادم الدعوى في جريمة اختلاس المال العام

يختلف تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام عن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فقد تضمن الوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميزا بخصوص تقادمي الدعوى العمومية في هذه الجريمة ،حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 54 على ان مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة له وبالرجوع الى العقوبة القصوى المقررة في جريمة الاختلاس سنوات، غير ان القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم ينص على تاريخ سريان مدة التقادم فيرجع الى ذلك الى القواعد الملغاة والتي تنص على سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة او من تاريخ القيام في آخر إجراء، ، في حين لا تتقادم الدعوى العمومي على الاطلاق سواء في جريمة الاختلاس في القطاع العام او القطاع الخاص وحتى في كافة جرائم الفساد اذا تم تحويل عائدات الجرائم الى الخارج طبقا للفقرة الاولى من المادة 54[1].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة اختلاس المال العام

تختلف العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس بين عقوبات مقررة للشخص الطبيعي واخرى مقررة للشخص المعنوي كما لكل منهما عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتمثل في:

[1] بوسماحة أمينة، اجراءات المتابعة في جريمة اختلاس المال العام في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2022، ص27-28.

أولا: العقوبات على الشخص الطبيعي

1- العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 29 من القانون 06-01 على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وتشدد عقوبة الحبس لتصبح من 10 سنوات الى 20 سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو موظفا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة ضبط أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس الإدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية تطبق عليه الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بالنقد والقرض الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون -06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته وهي:

الحبس من خمس 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 5000.000 دج إلى 10000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل عن 10000.000 طبقا لما ورد في نص المادة 132 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض السابق الذكر.

- السجن المؤبد وغرامة من 20000.000 دج إلى 50000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10000.000 دج أو تفوقها طبقا لما ورد في المادة 133 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض السابق الذكر[1].

كما يمكن للفاعل أو الشريك الاستفادة من العذر المعفى من العقاب على أساس ما ورد في المادة 49 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك إذا بلغ السلطات

[1] بن بكري جبالي ، ميهوبي العيد، الحماية الجنائية للمال العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2020/2019،

الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد عن الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم قبل مباشرة! المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

ويستفيد كذلك الفاعل أو الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة. وحسب نص المادة 54 من القانون 06-01 السابق ذكره وبالرجوع إلى أحكام المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية فإن عقوبة جريمة الاختلاس تتقادم بمرور خمس (5) سنوات، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[1].

2- العقوبات التكميلية:

تضاف للعقوبات الاصلية عقوبات تكميلية وهي عقوبات واحده بالنسبة لكل من جريمة الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص ولكل الجرائم الفساد بصفه عامة وتقسم الى عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات وأخرى منصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فلقد نص قانون العقوبات في المادة 09 على هذه العقوبات وتكون أما إلزامية وإما اختيارية، فالعقوبات التكميلية الإلزامية هي ثلاثة:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس او إدارتي أو الخدمة في مؤسسه التعليم بصفه أستاذ.
- إجراءات المتابعة في جريمة اختلاس المال العام في التشريع الجزائري.
- الحجر القانوني.

يباح للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسات نهائيا

[1] بن بكري جبالي ، ميهوبي العيد، المرجع السابق، ص26.

أو مؤقتا ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع منع من استئصال رخصة جديدة وسحب جواز السفر وتكون هذه العقوبة لمده لا تتجاوز 10 سنوات عدا تعليق او سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها التي تتجاوز خمس سنوات أما العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فتتمثل في:

- مصادره العائدات والأموال غير المشروعة.

- إبطال العقود والصفات والبراءات والامتيازات.[1]

ثانيا: العقوبات على الشخص المعنوي

لقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر أولها تطبق على الشخص المعنوي واحده أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- المنع من مزاولة نشاط أو عده أنشطه مهنية أو اجتماعيه بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتاجا عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

[1] بوسماحة أمينة المرجع السابق، ص 29-30

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمده لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

المطلب الثاني

اجراءات المتابعة والجزاء على الجرائم الماسة بالنزاهة المفترضة للموظف العمومي (الرشوة وما يشابها)

تعد مكافحة الفساد وحماية النزاهة في القطاع العام أمرًا حيويًا لضمان سلامة الإدارة العامة وتحقيق التنمية المستدامة، وتعتبر الجرائم التي تتسبب في انتهاك النزاهة المفترضة للموظفين العموميين، مثل الرشوة وما يشابهها، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب

الفرع الأول: اجراءات المتابعة والجزاء المقررة لجريمة الرشوة

سيتم التطرق لإجراءات المتابعة والجزاء التي يتم اتخاذها لمكافحة الجرائم الماسة بالنزاهة المفترضة للموظف العمومي، مع التركيز على الرشوة في هذا الفرع.

أولا: إجراءات المتابعة المقررة لجريمة الرشوة

تخضع الرشوة بمختلف صورها لإجراء المتابعات المقررة لجريمة الاختلاس، سواء تعلق الأمر بالتحري للكشف عن الجريمة أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية أو بتجميد الأموال وحجزها.

غير أنها تختلف عن جريمة الاختلاس وباقي جرائم الفساد فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية، كما سيأتي بيانه[2].

1–تقادم الدعوى العمومية

[1] المادة 18 مكررمن الامر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] هشام بحوش ،" محاضرة في قانون مكافحة الفساد" ،مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ص 71.

لا تتقادم جرائم الفساد في الحالة التي يتم فها تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وهذا حسب نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد فقرة 1 وفي غير ذلك تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية حسب نص الفقرة 2 من المادة 54 من نفس القانون وبالرجوع إلى المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 2 التي تنص: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح... أو الرشوة ".

ونتيجة لذلك فالرشوة جريمة غير قابلة للتقادم مهما مضت المدة على ارتكابها.

2-تقادم العقوبة:

تخضع عقوبة الرشوة من حيث التقادم إلى الأصل المذكور في المادة 54 من قانون مكافحة الفساد، بحيث لا تتقادم العقوبة إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، أما في غير ذلك فتبقى محكومة بقانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى المادة 612 مكرر منه نجدها تنص على ما يلي: " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية. وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة ".
وطبقا لذلك تعتبر العقوبات المتعلقة بالرشوة، سواء المتعلقة برشوة الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية غير قابلة للتقادم[1].

ثانيا: الجزاء المقرر على جريمة الرشوة

1- العقوبات على الشخص الطبيعي:

أ- **العقوبات الأصلية:** تنص المادة 25من 06/01 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من200.00إلى 1.000.000دج[2].

ب- العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني في جنحة السرقة البسيطة أو المشددة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1، كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة وفقا لشروط المادتان (12) و (13) من (ق ع

[1] عمارة بن عمارة، المرجع السابق، ص185.

[2] المادة 25 من القانون 06-01، المرجع السابق.

ج)، كما يجوز أيضا الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى المقررة للجاني المدان بجنحة.[1]

جاء في المادة 49 "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعدا على معرفة مرتكبيها [2].

2-العقوبات على الشخص الاعتباري (المعنوي):

حسب (م) 53 من (ق. وف م) فإن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا عن جرائم الرشوة بكل صورها وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية أو تعلق بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي غرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.
تقادم العقوبة: نصت (م) 54 من (ق. و. ف. م) على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما في باقي الحالات فتطبق أحكام (ق. إ. ج. ج)[3].

وهذا ما جاء في المادة 53 من 06-01 يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات [4].

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة والجزاء المقررة لجريمة تلقي الهدايا.

سيتم التعرف في هذا الفرع على إجراءات المتابعة والجزاء لهذه الجريمة

أولا: إجراءات المتابعة المقررة لجريمة تلقي الهدايا

[1] جعود سعاد،" محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد" ، مقدمة لطلبة سنة ثالثة ليسانس تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021/10/21،ص51.

[2] المادة 49 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[3] بن قانة هواري ، بوسكين عيسى ، المرجع السابق، ص57.

[4] المادة 53من القانون 06-01، المرجع السابق.

لديها نفس الإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد وجريمة الرشوة، غير أنها تختلف عن جريمة الرشوة من حيث التقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

فتنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على عدم تقادم الدعوى العمومية في حالة تحويل العائدات جرائم الفساد بشكل عام إلى الخارج.

وفي غير ذلك تطبق أحكام القانون الإجراءات الجزائية إذا تنص المادة 8 منه على تقادم الدعوى العمومية منه في الجنح بمرور ثلاث سنوات منه من يوم ارتكاب الجريمة وتقادم الجريمة بمرور خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا ما جسدته المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة تلقي الهدايا

جاء في المادة 38 من القانون 06-01 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تِثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوب المذكورة في الفقرة السابقة [2].

ولا يشترط لتحقيق هذا النشاط أن يحصل الجاني على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به – بل يستوي أن يحصل الجاني على الربح أو منفعة أو حاول على أى منها بطريقة مباشر أو غير مباشر.

ولا يشترط لتحقيق هذا النشاط أن يحصل الجاني على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به – بل يستوي أن يحصل على الربح أو المنفعة بعد الانتهاء من هذا العمل أو أن يكون الحصول على أي منهما رهنا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد – أو أن يأمل الموظف في الحصول على الربح أو المنفعة دون ان يتحقق أمله [3].

---

[1] عمارة عمارة ، المرجع السابق، ص 199.

[2] المادة 38 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[3] نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة "الفساد-التزوير-الحريق "،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة -الجزائر، السنة 2015،ص 121.

وعلة التجريم الأساسية هي أن الموظف يجمع بين صفتين لا يجوز الجمع بينهما –وهذا الجمع من شأنه إهدار المصلحة العامة – فاختصاصه الوظيفي يفرض عليه السهر على مصلحة العامة ومباشرة الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة أن يؤدون عملا لحسابها – فإذا قام بالعمل بنفسه سوآءا ظاهرا أو مستترا – أو عهد به إلى شخص يريد أن يحقق له ربحا أو منفعة– أي ربطا بين العمل وبين مصلحته الخاصة على الحساب المصلحة العامة– إذ يتحايل أن يكون مراقبا لنفسه ومراقبا من نفسه في ذات الوقت ومن ناحية ثانية فإن اختصاصه الوظيفي الذي أساء استغلاله يتيح له أن يحقق ربحا يزيد عما كان يحققه مقاول يدخل مع جمهور المقاولين والموردين في منافسة غير متكافئة إذ يستطيع بفضل ما لديه من معلومات وظيفية وما يحوزه من سلطات أن يتوفق عليهم دون سند مشروع [1].

الفرع الثالث: اجراءات المتابعة والجزاء المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بجملة من الإجراءات للمتابعة، وخصها بجزاء وهذا ما يتم التطرق اليه في هذا الفرع.

أولا: إجراءات المتابعة لجريمة الإثراء غير المشروع

تنطبق عليها نفس الاحكام المتعلقة بجريمة الرشوة من حيث المتابعة والتحقيق القضائي غير أنها تختلف عنها بكونها جريمة مستمرة كما نصت المادة 37 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد بقولها "يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة الجريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير مشروع أو استغلالها بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

أما مسألة التقادم فتطبق عليها ما هو مقرر لجريمة تلقائي هدايا وباقي جرائم الفساد الأخرى ما عدا الرشوة والاختلاس، أي عدم تقادم لدعوى العمومية في حالة تحويل العائدات الاجرامية الى الخارج وفي ذلك تطبق أحكام القانون الإجراءات الجزائية أما تقادم العقوبة فنفسه في جريمة تلقى الهدايا[2].

---

[1] نبيل صقر، "الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد–التزوير–الحريق "، المرجع السابق، ص 122.

[2] عمارة عمارة ، المرجع السابق، ص 201–202.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الإثراء غير المشروع

نصت المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200000 الى 1000000دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقدير تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة [1].

يعاقب بنفس العقوبة الإخفاء المنصوصة عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر الغير مشروع لأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت،

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكورة في الفقرة في هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة ممتلكات غير مشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

المطلب الثالث

اجراءات المتابعة والجزاء المقررة على جرائم المال العام في مجال الصفقات العمومية

يعتبر انتشار ظاهرة الفساد في المجال الاقتصادي من أكبر المشاكل التي تواجه الدول، حيث نجد مجال الصفقات العمومية لهذه أكثر عرضة للجرائم فخصها المشرع بإجراءات المتابعة وجزاء، فسنتطرق في هذا المطلب الى اجراءات المتابعة والجزاء لجريمة المحاباة (الفرع الاول)، وجريمة استغلال النفوذ اعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة (الفرع الثاني) وجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: اجراءات المتابعة والجزاء المقررة على جريمة المحاباة

سيتم عرض في هذا الفرع اجراءات المتابعة والجزاء المقررة على جريمة المحاباة.

[1] المادة 37 قانون 06-01، المرجع سابق.

[2] نبيل صقر،" الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة "الفساد-التزوير-الحريق "، المرجع السابق، ص 120.

اولا: الإجراءات المتابعة المقررة على جريمة المحاباة

تطبيق على هذه الجريمة سواء فيها تتعلق بالمتابعة والتحقيق لأحكام المقررة لجريمة والرشوة الموظفة العمومية وتختلف معها في الجزاء والتقادم الخاص بالجريمة والعقوبة.

1-تقادم الدعوى العمومية

لا تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه العام إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج وهذا ما نصت عليه المادة 53 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد وحسب الفقرة الثانية ففي غير هذه الحالة تطبق القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية وبالرجوع الى المادة 8 منه نجد تنص على تقدم الجنحة بمرور ثلاث سنوات من يوم افتراق الجريمة إلى يوم اكتشافها.

2-تقادم العقوبة:

حسب مادة 54 من قانون مكافحة الفساد لا تتقادم العقوبة إلى تم تحويل العائدات الجريمة إلى خارج وفي غير ذلك نطبق أحكام العامة في مادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، أي تتقدر العقوبات بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ الذي يصير الحكم النهائي، وإذا زادت العقوبة والمقررة لجنحة المحاباة عند خمس سنوات فإن مدة تقادم تكون مساويا لهذه المدة[1].

ثانيا: الجزاء المقرر على جريمة المحاباة

تطبق على جريمة المحاباة في الصفقات العمومية نفس العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العمومين، وتتمثل في الحبس من سنتين على عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الشيء الملاحظ في هذا المجال أن مادة 128 مكرر ق ع الملغاة والتي عوضت بالمادة 26، كانت تقرر نفس العقوبة لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة للغرامة المالية والتي مغلظة مقارنة بالحالية، حيث كانت تتراوح بين 500.000 دج و5.000.000 دج.

[1] عمارة عمارة ، المرجع السابق ،ص214-215.

كما أنه وطبقا للمادة 55 ق وف م فكل عقد أو صفقة متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، ويمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية من خلال القضايا المعروضة على القضاء، تظهر إمكانية تلازم جرائم الصفقات مع الجرائم اخرى كاستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة[1].

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة والجزاء المقررة لجريمة استغلال نفوذ أعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

خص المشرع جريمة استغلال نفوذ اعوان عموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بإجراءات وجزاءات لها وهذا ما سنتعرض اليه في هذا الفرع.

أولا: إجراءات المتابعة المقررة على جريمة استغلال نفوذ أعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تخضع جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة الى نفس الاجراءات المتعلقة بجنحة المحاباة سواء تعلق الامر بالمتابعة او التقادم.

ثانيا: الجزاء المقرر على جريمة استغلال نفوذ أعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

أقر المشرع الجزائري لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات غير مبررة عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج. وتطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك والتقادم وتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفية من العقاب التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية الرشوة

[1] الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري"،ج1، المرجع السابق، ص 264-265.

حيث تعتبر مدخلا لفساد جمة، كونها تهدف إلى إثراء البعض بغير حق عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة [1].

الفرع الثالث: اجراءات المتابعة والجزاء المقررة على جريمة القبض العمولات في الصفقات العمومية

تعتبر جريمة قبض العمولات من أخطر الجرائم التي تقع على المال العام في مجال الصفقات العمومية فخصها المشرع بمجموعة من اجراءات المتابعة والجزاءات.

اولا: اجراءات المتابعة المقررة على جريمة القبض العمولات في الصفقات العمومية

تخضع جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية الى نفس اجراءات المتابعة لجريمة الاختلاس وباقي الجرائم إلا تختلف في التقادم.

فيما يتعلق بتقادم العقوبات، تنص الفقرة الأولى من المادة 45 من قانون مكافحة الفساد على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد، بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[2].

ثانيا: الجزاء المقرر المقررة على جريمة القبض العمولات في الصفقات العمومية

يعاقب القانون بالحبس من 10 الى 20 سنة وبغرمه من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفو مباشرة أو غير مباشرة إجراء أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسساتي العمومية أو الاقتصادية [3].

---

[1] الحاج على بدر الدين،" جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري "،ج1، المرجع السابق، ص 269.

[2] أحسن بوسيقعة ،" الوجيز في القانون الجنائي الخاص"،ج2، دار هومة، الطبعة التاسعة عشر 2021 منقحة ومتممة، ص 204.

[3] المادة 27 من 06-01 ، المرجع السابق.

خلاصة:

لا شك أن المال العام يحتل مكانة هامة في اقتصاد أي دولة، لا سيما وأنه أساس المعاملات الاقتصادية بما أن هذا المال كان عبر مختلف الأزمنة و العصور عرضة للاعتداء من طرف الأفراد قام المشرع بحمايته بعدة وسائل منها تكريس حماية جنائية وهذا ما قمنا بتناوله في هذا الفصل حيث ابرزنا بعض الجرائم التي وقعت على المال العام منها جريمة اختلاس المال العام وجريمة الرشوة والجرائم المتشابهة معها والجرائم الواقعة على المال العام في قانون الصفقات العمومية ،كما قمنا بإبراز اجراءات المتابعة والجزاء التي خصها على كل جريمة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع الحماية الجنائية للمال العام رأينا المشرع الجزائري كيف وفر له الحماية من فعل الاعتداء الذي يقع عليه، باعتباره عصب الاقتصاد ووسيلة للرقي والازدهار، وتم استنتاج من خلال هذه الدراسة عدة نتائج وتقديم اقتراحات سيتم عرضها على النحو التالي:

أولا: النتائج

- إن الأهمية البالغة للمال العام جعل المشرع يحيطه بحماية جنائية تتجلى بوضوح في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وأهمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. غير أن هذه الحماية تبقى دون المستوى وذلك إما لقصور في إطار الشفافية في الحياة العمومية والسياسية، وحماية الممتلكات العمومية.
- ألزم المشرع بعض الفئات بالتصريح بممتلكاتهم أثناء القيام بأعباء السلطة العمومية، وذلك من أجل صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بما أن مجال الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العمومية، وتؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة للدولة، ألزم المشرع باحترام المبادئ التي تمنح بها الصفقات العمومية القائمة على المنافسة الشريفة والمساواة بين العارضين ومبدأ العلنية والشفافية.
- استحدث المشرع بعض الجرائم المستحدثة كتلقي الهدايا الإثراء غير المشروع في قانون مكافحة الفساد، الذي يهدف من خلالها لسد النقص الذي يعتري بعض الرشوة.
- يتضمن قانون مكافحة الفساد عقوبات إضافية تعتبر مختلفة، مثلا لمصادرة والحجز إذا كانت الممتلكات مرتبطة بجريمة فساد، وبالتالي يسمح باستعادة الممتلكات المكتسبة نتيجة ممارسات الفساد.
- ضعف أداء الديوان المركزي القمع الفساد الذي تم استحداثه بسبب محدودية الصلاحيات الممنوحة له، وحتى وان كانت الصلاحيات المخولة له واسعة إلا أننا نجدها مقيدة على

أرض الواقع، هذا بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية المالية مما يحد من قيامه بالوظيفة المنوط بها.

- إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بدل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد فهي هيئة دستورية مستقلة غير تابعة لأية جهة عكس الهيئة الوطنية التي كانت سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية.

ثانيا: اقتراحات

- نرى أنه في القوانين التي تشمل منع الفساد ومكافحته، غالبًا ما يأخذ المشرّع في الاعتبار مصالح المتهم أو المجرم من خلال تقليص الوصف القانوني للجرائم التي يغطونها بحيث تكون كلها جنحًا وليست جرائم جناية، هذا الأمر يحتاج إلى إعادة ضبط جرائم المال العام، وإعطائها أوصاف جناية خاصة الخطيرة مع جعل قيمة معيارا للتكييف على أساس جنحة أو جنايات، ووضع إشراف ورقابة صارمة على المسؤولين عن المال العام.
- تكوين الفاعلين في مجال مكافحة الفساد من ضبطية قضائية وقضاة لمواكبة معارفهم العلمية مع التطورات التكنولوجية لمواجهة الاشكال الجديدة من الاجرام الذي يستعن هذا التطور في طمس جرائم الفساد وطمسها.
- تعجيز رقمنه مختلف قطاعات الدولة بشكل يسهم في ارضاء الشفافية على تسيير المال العام مما يقلل من ظاهرة الفساد.
- اعتماد سياسة صارمة لمكافحة الفساد والتنفيذ الصارم للإجراءات المنصوص عليها في قانون منع ومكافحة الفساد، وخاصة مطالبة الموظفين بالإعلان عن أصولهم لضمان الشفافية والنزاهة وحماية الممتلكات العامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين والمراسيم

1-الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني الجزائري.

3-المرسوم الرئاسي رقم 426-11، مؤرخ في 08 سبتمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر عدد 68 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 209-14 مؤرخ في 23 يوليو، الصادر بتاريخ يوليو 2014

4-قانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

5-قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

ثانيا: الكتب

1-أبو منصف، مدخل لتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة الجزائر.

2-أحسن بوسقيعة،" الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر متممة ومنقحة في ضوء قانون المتعلق بالفساد 20 فبراير 2006، دار هومه، 2012

3-أحسن بوسيقعة،" الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، ج2، دار هومة، الطبعة التاسعة عشر 2021 منقحة ومتممة.

4-أحمد قيليش وآخرون،" المختصر في القانون الجنائي الخاص"، حي الداخلة أكادير، أمام كلية الأداب والعلوم السياسية، طبعة 2021.

5-ادريس عبد الجواد المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ،2008).

6-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري –الجزء الثاني–، عمان–الأردن، دار الأيام للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2017.

7-الحاج علي بدر الدين،"جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الجزء الاول، الطبعة الأولى 2017، دار الايام للنشر والتوزيع

8-حسن الصادق المرصفاوي،" قانون العقوبات الخاص"، مكتبة طريق العلم، منشأة المعارف للنشر.

9-خالد الماجد،" التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة"، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 1997.

السادسة، 2012.

10-عبد العزيز سعد، "جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة"، دار هومة، الطبعة

11-عمر الفاروق الحسيني،" شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة منقحة، يناير 2009.

12-ماهر عبد الشويش درة،" شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، المكتبة القانونية، د ط.

13-نبيل صقر، "الوجيز في شرح جرائم الأموال"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر .2012

14-نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة "الفساد-التزوير-الحريق "، دار الهدى للطباعة والنشز والتوزيع، عين مليلة -الجزائر، السنة 2015.

ثالثا: الرسائل

1-أطروحات الدكتوراه:

1-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراة في الحقوق تخصص قانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015.

2-عبد العزيز شملال،" جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حاج لخضر جامعة باتنة -1-، سنة 2018.

3-عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم حقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، سنة 2021.

2-رسائل الماجستير:

1-بوزمبير باديس، " النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع " "الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة -، السنة2011-2012.

3-مذكرات الماستر:

1-بن بكري جبالي، ميهوبي العيد،" الحماية الجنائية للمال العام في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2020/2019.

2-حفيان إسماعيل، الحماية الجزائية للمال العام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة، الحقوق، السنة 2020/2019.

3-بن بكري جبالي، ميهوبي العيد، الحماية الجنائية للمال العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2020/2019

4-باديس بوغرة،"محاضرات قانون مكافحة الفساد"، مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والعلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحى -جيجل -، السنة الجامعية 2019/2018

5-وهيبة جيدل، الحماية الجزائية للمال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017

6-ربوحي فيصل، منصوري ماسينسا، "الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية -، 21جوان 2016.

7-بن قانة الهواري، بوسكين عيسى،" الحماية الجزائية للمال العام في إطار قانون مكافحة الفساد "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-، سنة 2020.

8-بالو أحلام،" حماية المال العام في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص، إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، سنة 2016،

9-لميش مروان، هذلي نبيل،" حماية المال العام جنائي في مجال الصفقات العمومية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –، سنة 2020.

10-بالو أحلام،" حماية المال العام في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج –البويرة–،2016.

11-سمية رملي، سامي حفار،" نزع الملكية من أجل المنفعة العامة "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة2015/2014.

12-قواورة فريدة، علالي شيماء، حق الشفعة المدنية في التشريع المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –ام بواقي، السنة 2020-2021.

13-حفيان إسماعين، "الحماية الجزائية للمال العام"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة–، 2020/2019.

14-مجالدي سارة، قانة خولة،"جريمة تلقى الهدايا في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 –قالمة–، 2019/2018.

رابعا: المقالات والمجلات

1-بقدور مختار، عباسة طاهر،" الرشوة وآليات مكافحتها على الصعيد الجزائري والدولي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم

2-بن بشير وسيلة، "جريمة الاختلاس الموظف العمومي للمال العام"، مجلة دراسات في الوظيفة –العدد الثالث –، جوان 2015

3-بن عبيد سهام،" خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، جامعة فرحات عباس سطيف 1، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد1، 2023.

4-بوسماحة أمينة، إجراءات المتابعة في جريمة اختلاس المال العام في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2022

5-بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والأدراج، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، مخبر مالية وبنوك إدارة الأعمال، يوم 6-7ماي 2012

6-جمال قرناش،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08/22"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، –الشلف– الجزائر، 2022.

7-جميلة فار،" واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016.

8-حشود نسيمة، طرق تكوين المال العام، مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس على بليدة.

9-خديجة غرداين، بن مصطفى عبد الله، "آليات الوقاية من جريمة الاختلاس الأموال العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان.

10-خضري حمزة،"الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

11-سرباح أحمد، جباري زين الدين،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المركز الجامعي بمغنية (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس، (الجزائر)، المجلد 08، العدد01، 2023.

12-شرقي خديجة، "آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقرر لها في التشريع الجزائري "، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، العدد2021،02.

13-عثماني فاطمة، بورماني نبيل،" الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية –مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، جوان 2018.

14-لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، السنة :2021، جامعة باتنة 1-الجزائر

15-ملايكة آسيا،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عل ضوء القانون 22-08"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني ،2022.

16-منى مالع، وردة بن يوعبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، قراءة في القانون رقم 08/202 الصادرة بتاريخ 05 ماي 2022.

17-نجية عراب ثاني، المسؤولية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة تلمسان، العدد الثالث، جوان 2015.

خامسا: المحاضرات

1-جعود سعاد،" محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد"، مقدمة لطلبة سنة ثالثة ليسانس تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021/10/21.

2-دحية عبد اللطيف،" محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –، 2022-2023

3-عبد السلام نور الدين،" محاضرات في مقياس مكافحة الفساد"، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون العام، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب –بعين تموشنت– ،2018-2019

4-هشام بحوش،" محاضرة في قانون مكافحة الفساد"، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

فهرس المحتويات

العنوان الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري	–
شكر وعرفان	–
إهداء	–
ملخص الدراسة	–
مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم المال العام في التشريع الجزائري والآليات المؤسساتية لحمايته	5
المبحث الأول: تعريف المال العام في التشريع الجزائري	7
المطلب الأول: التعاريف المختلفة للمال العام وتمييزه عن المال الخاص	7
– **الفرع الأول:** التعاريف المختلفة للمال العام	7
– **الفرع الثاني:** تمييز المال العام عن المال الخاص	13
المطلب الثاني: طرق اكتساب المال العام	16
– **الفرع الأول:** الطرق العادية أو التعاقدية	16
– **الفرع الثاني:** الطرق الاستثنائية	19
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية المال العام	22
المطلب الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد	23
– **الفرع الأول:** النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد	23
– **الفرع الثاني:** خصائص وكيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد	27
– **الفرع الثالث:** مهام الديوان المركزي لقمع الفساد	29

المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	30
- **الفرع الأول:** النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	30
- **الفرع الثاني:** خصائص وصلاحياتها العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	35
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمال العام (نماذج جرمية)	42
المبحث الأول: نماذج جرمية الواقعة على المال العام	43
المطلب الأول: جريمة اختلاس المال العام	43
- **الفرع الأول:** تعريف جريمة الاختلاس المال العام	43
- **الفرع الثاني:** أركان جريمة اختلاس المال العام	44
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالنزاهة المفترضة للموظف العمومي (الرشوة وما يشابها)	47
- **الفرع الأول:** جريمة الرشوة	47
- **الفرع الثاني:** جريمة تلقي الهدايا	51
- **الفرع الثالث:** جريمة الإثراء غير المشروع	52
المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على المال العام في قانون الصفقات العمومية	54
- **الفرع الأول:** جريمة المحاباة	54
- **الفرع الثاني:** جريمة استغلال النفوذ أعوان العموميين للحصول على الامتيازات الغير مبررة	57
- **الفرع الثالث:** جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية	59
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء للجرائم محل الدراسة	60

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة الاختلاس المال العام	61
- **الفرع الأول:** إجراءات المتابعة لجريمة اختلاس المال العام	61
- **الفرع الثاني:** الجزاء المقرر لجريمة اختلاس المال العام	63
المطلب الثاني: اجراءات المتابعة والجزاء للجرائم الماسة بالنزاهة المفترضة للموظف العمومي (الرشوة وما يشابها)	67
- **الفرع الأول:** إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة الرشوة	67
- **الفرع الثاني:** إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة تلقي الهدايا	69
- **الفرع الثالث:** إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة الإثراء غير المشروع	71
المطلب الثالث: إجراءات المتابعة والجزاء لجرائم المال العام في مجال الصفقات العمومية	72
- **الفرع الأول:** إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة المحاباة	72
- **الفرع الثاني:** إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة	74
- **الفرع الثالث:** إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة القبض العمولات في الصفقات العمومية	75
ملخص	76
الخاتمة	78
المصادر والمراجع	80
فهرس المحتويات	88
ملخص الدراسة	91

الملخص:

يفهم من المال العام في التشريع الجزائري باعتباره مال مملوك للدولة الكي يستخدم للمنفعة العامة وإنفاقه في ضوء القوانين، ويتميز المال العام عن الخاص كون هذا الاخير يملكه الفرد او مؤسسة غير حكومية أما المال العام فيخصص للنفع العام أي لاستعمال الجمهور مباشرة او لخدمة المرفق العام، يكتسب المال العام بطرق عادية من خلال العقد او التبرع...، كما يكتسب بطرق استثنائية عن طريق انتقال الذمة، وبمصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة قام باستحداث قانون متعلق بالوقاية ومكافحة الفساد ومن خلاله تم إنشاء آليات مؤسساتية تهدف الوقاية من الفساد ومكافحته على غرار الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما تم تسليط الضوء على الجرائم التي مست المال العام كجريمة الاختلاس المال العام والرشوة...،و لردع هذه الجرائم قام المشرع بسن بإجراءات متابعة وجزاء كل جريمة.

Abstract:

The public funds, according to Algerian legislation, are understood as funds owned by the state that are used for the public benefit and expended in accordance with laws. Public funds differ from private funds, as the latter are owned by individuals or non-governmental entities. Public funds are allocated for the public interest, either for direct public use or to serve public facilities. Public funds are acquired through ordinary means such as contracts or donations, as well as through exceptional means, such as transfer of assets, with the approval of the Algerian legislature in accordance with the United Nations Convention.

To prevent and combat corruption, the Algerian legislature has introduced a law related to the prevention and fight against corruption. This law establishes institutional mechanisms aimed at preventing and combating corruption, such as the Central Office for Combating Corruption and the Supreme Authority for Transparency, Prevention, and Fight against Corruption. The law also sheds light on crimes that affect public funds, such as embezzlement of public funds and bribery. To deter these crimes, the legislature has enacted measures for monitoring and imposing penalties for each offense.